مصرف
(وفي سبيل الله)

بين العموم والخصوص
إخراج الزكاة في المصالح العامة

تأليف

أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ

ح سعود عبدالله القتيسان ، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفنيسان ، سعود عبدالله
مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص : إخراج الزكاة في المصالح العامة.
/ سعود عبدالله الفنيسان - ط٢ الرياض، ١٤٣٧هـ
ص ١٣٦ سم ١٧×٢٤
ردمك: ٦-١٣٩٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١-الزكاة ٢ الصدقات أ.العنوان
ديوي ٢٥٢،٤ ١٤٣٧/٦٣٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٣٢٩

ردمك:٦-١٣٩٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

***

مقدمة

الـزكاة الركـن الثالث من أركان الإسـلام ذكـر الله مصارفهـا الثابتة في قولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1]

فمن توفرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة.

والـزكاة في أصل مشـروعيتها: تنمية للمال وتطهير لصاحبه من الشـح والبخل ومن الذنوب والأدران وهي مشاركة من(القطاع الخاص) وهم أغنياء الأمة- لسد حاجة وخلة المحتاجين من أفراده يظهر هذا من حديث عبد الله بن عباس- في الصحيحين أن النبي-ﷺ لما بعث معاذا- رضي الله عنه- إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهـم خمس صلـوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهـم أن الله فرض عليهم زكاة مـن أموالهـم وترد على فقرائهم فـإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتـوقّ كرائم أموال الناس)[2] وواجب ولي الأمر في هذا- هو الإشـراف ومراقبة التنفيذ فقط لاسـيما إذا كان إخـراج الزكاة يعود على المصلحة العامة للأمة كما هو الشـأن في مصرف (وفي سبيل الله).

وقد حدثت في عصرنا أمور وأحوال وقضايا لم تكن عند السابقين. ولو كانت عندهم لاجتهـدوا في اسـتنباط الأحـكام لها. والفتوى عنـد أهل العلم تتغيـر بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة- كما قرره ابن قيم الجوزية.

(١) سورة التوبة٦٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٥).

ومن دواعي النظر في تغير الفتوى في مصرف(وفي سبيل الله):

١- أن الغـزو للكفـار بالسـلاح الذي فسـر بـه بعض السـلف (وفي سـبيل الله) بأنه القتال بالسـنان- وقد ضعف اليوم أو عُدم فبدل أن يغزو المسلمون أعداءهم غزا الكفـار المسـلمين في كثير من بلادهم فاسـتعمروهم ثم إنهـم غزوهم بأنواع من الغزو لم تكن معروفة من قبل كالغزو السياسـي والفكـري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي فاستعمروهم بذلك وهذا أخطر من الاستعمار العسكري.

٢- كان الغزاة (الجنود) يعطون من الفيء ويصرف لهم من الزكاة لأنهم متطوعة أما في هذا العصر فكل الجنود والعسـكريين (مرتزقة) أي: أن لهم رواتب ومخصصات من بيت المال لقاء تفرغهم لعملهم بل لو اشـتغلوا في طلب الكسـب والتجارة- كمن سـبقهم- لحوسـبوا وعوقبوا على ذلك؛ لكونهم ممنوعين منه بأصل النظام الذي يخضعون له وتعاقدوا مع الدولة عليه.

٣- ومـن الدواعي أيضا لتغير الفتوى في هذا المصرف: أن حد الفقر والغنى وحاجة المحتاج-تختلف من عصر إلى آخر حسـب ندرة السـلع أو كثرتها وتدخل بعض الـدول في سياسـة الدولـة الأخـرى وعملتها ممـا قد يسـبب ارتفاع الأسـعار أو انخفاضها مما يضر بالدولة الضعيفة المغزوة.

٤- وقد لا تسـتطيع الدولة الإسـلامية- في هذا العصر الحاضر- الإنفاق على جميع المجالات الضرورية فضلا عن الخدمات ومتطلبات الأفراد في الداخل والخارج مما يتعين معه مشاركة أغنياء المجتمع فيما فرض الله عليهم من أموالهم.

٥- ومعلـوم أن أصناف أهـل الزكاة تتفـاوت حاجاتهم لأنفسـهم وحاجة المجتمع إليهم فمن كان نفعه للمجتمع أكثر -كالمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سـبيل الله- مقدم على من نفعه قاصر على نفسـه كبقية الأصناف. وما فيه مصلحة عامة مقّدم على ما فيه مصلحة خاصة. لاسيما إذا علمنا أن هؤلاء الأصناف لا يلزم وجودهم

مجتمعين في كل عصر ولا يلزم دفع الزكاة إلى كل واحد منهم بل لو دفعت إلى بعضهم أو إلى واحد منهم لأجزءت.

٦- كما أن بعض هذه الأصناف الثمانية- كالفقراء والمساكين- مثلا. يمكن أن تسد حاجاتهم بالقدر اليسير من الزكاة ويصرف الباقي إلى المصارف الأخرى كمصرف(وفي سبيل الله) الذي فيه عز للإسلام والمسلمين لاسيما والناس في العصور المتأخرة لا يعبئون به بل لا يكادون يصرفون زكواتهم إلا على الفقراء!!

وأخيرا: أقدم لك- أخي القارئ- خطة البحث التي سرت عليها في بحثي هذا:

جعلت البحث من مقدمة وتسع مباحث:

- المقدمة ذكرت فيها الأسباب الداعية لبحث هذه المسألة.

- المبحث الأول: المعنى اللغوي لكلمة (سبيل)

- المبحث الثاني: موارد لفظة (سبيل) في القرآن الكريم.

- المبحث الثالث: معنى (سبيل الله) في السنة النبوية.

- المبحث الرابع: مجمل مذاهب العلماء في معنى (وفي سبيل الله) في آية الزكاة.

وقد رتبت أقوال علماء كل مذهب حسب وفياتهم ومن لم أعرف سنة وفاته اجتهدت في وضعه في المكان المناسب وكذلك الأحياء منهم.

- المبحث الخامس: مجمل أدلة الفريقين القائلين بتخصيص أو تعميم مصرف (وفي سبيل الله) .

- المبحث السادس: بسط أقوال المفسرين في معنى (وفي سبيل الله) مرتبة حسب وفيات أصحابها.

- المبحث السابع: بسط أقوال الفقهاء في معنى (وفي سبيل الله) مرتبة حسب وفيات أصحابها.

- المبحث الثامن: منشأ الخلاف في المسألة.

- المبحث التاسع: استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تمليك فردي.

وختمت كل مبحث من هذه المباحث بخلاصة موجزة. وفي كل نهاية المبحث ذكرت خلاصة له أحسبها مفيدة للقارئ معبرة عن مضمونه.

وفي آخر البحث أرفقت نص قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ونص فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- رحمه الله- عن مصرف (وفي سبيل الله) وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٧هـ وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٠٩هـ

وبعد هذا كله لا أدعي أنني ابتكرت بحثا جديدا أو قلت قولا لم يقل به أحد قبلي ولكن حسبي أنني جمعت نصوصا للعلماء من المفسرين والفقهاء- قمت بترتيبها وتبويبها واستخلاص النتائج منها مما لم أره لغيري عملت هذا ليكون في متناول طالب العلم والباحث المحقق فإن وفقت فمن عند الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا ووفقنا للعلم النافع والعمل الصالح آمين.

***

المبحث الأول:

المعنى اللغوي ل(سبيل)

قال ابن السكيت: السبيل الطريق يؤنثان ويذكران، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2]

وجمع السبيل سبل.

وكل سبيل أريد به الله- عز وجل- وفيه بر فهو داخل في سبيل الله.

والسابلة: المختلفة في الطرقات في حوائجهم والجمع السوابل[3].

وقال الراغب: السَّبِيلُ: الطّريق الذي فيه سهولة، وجمعه (سُبُلٌ)[4]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[5]

وقال تعالى: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[6] يعني به طريق الحق.

وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾[7]

(١) سورة الأعراف: ١٤٦ .
(٢) سورة يوسف:١٠٨.
(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢).
(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٣).
(٥) سورة الزخرف: ١٠.
(٦) سورة النحل: ١٥.
(٧) سورة عبس: ٢٠.

وقيل: لسالكه سابل وجمعه سابلة ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيرا كان أو شرا ويعبر بالسبيل عن المحجة. قال تعالى: ﴿فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾[2].

وقال ابن الأثير: السبيل: الطريق يذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[3].

وقال ابن منظور: واستُعمل السبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، وقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4] أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه، فيعطى من سهمه، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو برٌّ فهو داخل في (سبيل الله).[5]

(١) سورة النحل: ٦٩.
(٢) سورة التوبة: ٩١.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٨).
(٤) التوبة (٦٠).
(٥) لسان العرب (١١/ ٣٢٠).

❊❊❊

الخلاصة:

لفظ (سبيل) في اللغة يطلق على:

١- الطريق الذي فيه سهولة.

٢- ويطلق على المحجة.

٣- ويطلق على كل ما يوصل إلى الشيء خيرا كان أو شرا.

٤- كما يطلق بمعناه اللغوي العام- على كل عمل أريد به وجه الله.

وهذا يتفق تماما مع المعنى الشرعي كما سيتبين أثناء البحث.

***

المبحث الثاني:

موارد (سبيل)- (وسبيل الله) في القرآن الكريم[1].

(أ) وردت لفظة (سبيل) نكرة في القرآن الكريم في تسعة أوجه هي:

- **الوجه الأول**: بمعنى البلاغ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] أي: بلاغا يبلغ به الحج وبين في السنة النبوية بالزاد والراحلة.

- **الوجه الثاني**: بمعنى المخرج كقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾[3] أي: مخرجا.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[4]

- **الوجه الثالث**: بمعنى المسلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[5] أي: وبئس المسلك

وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[6]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ص ١٨٥ وكشف الأسرار لابن العماد ص ٢٣٨ وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٢/ ١٩٤ ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ١٦٤ والأشباه والنظائر للدامغاني ص ٢٢٨ والوجوه والنظائر للقرعاوي ص ٣٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة الإسراء: ٤٨ .

(٤) سورة النساء: ١٥ .

(٥) سورة النساء: ٢٢ .

(٦) سورة الإسراء: ٣٢.

- **الوجه الرابع**: بمعنى السبب والعلة كقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] أي: سببا تتعللون به.

- **الوجه الخامس**: بمعنى الهدى كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾[2] وقوله: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن سَبِيلٍ ﴾[3] أي: هداية.

- **الوجه السادس**: بمعنى الحجة كقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4] أي: حجة.

- **الوجه السابع**: بمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾[5]

- **الوجه الثامن**: بمعنى الطريق كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[6] أي: لا يعرفون طريقا يسلكونه.

- **الوجه التاسع**: بمعنى العدوان كقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[7] أي: ما عليهم من عدوان.

(ب) **جاءت لفظة** (سبيل) في القرآن معرفة بأكثر من معنى وجاءت مجرورة بحرف (عن) في (٢٦) موضعا. ومجرورة بحرف (إلى) في موضع واحد فقط هو في سورة النحل ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ ﴾[8]

ومع هذا كله جاءت لفظة (سبيل) معرفة بأل أو بالإضافة بأكثر من معنى وهي:

---

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) سورة النساء: ٨٨.
(٣) سورة الشورى: ٤٦.
(٤) سورة النساء: ١٤١.
(٥) سورة التوبة: ٩١.
(٦) سورة النساء: ٩٨.
(٧) سورة الشورى: ٤١.
(٨) سورة النحل: ١٢٥.

١ – الديـن والملة كقوله تعالـى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[١]

٢– وقولـه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٢]

٣– الطاعـة كقوله تعالـى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ ﴾[٣] وكقوله: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]

٤– الدعـوة كقولـه تعالـى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[٥]

٥– طريق الهدى كقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٦]

(ج) وجاء لفظ (سـبيل) معرفا بالإضافة ومقرونا بلفظ الجهاد في (١٢) آية سـت منها مقرونة بجهاد النفس وست مقرونة بالجهاد مطلقا غير مقيدة بشيء. وهذه هي:

١ – ﴿ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ ﴾[٧]

٢– ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ﴾[٨]

٣– ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾[٩]

---

(١) سورة النساء: ١١٥.
(٢) سورة النحل: ١٢٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٦١ .
(٤) سورة البقرة: ١٩٥.
(٥) سورة يوسف: ١٠٨.
(٦) سورة المائدة: ٦٠.
(٧) سورة النساء: ٩٥.
(٨) سورة المائدة: ٥٤.
(٩) سورة الأنفال: ٧٢.

٤- ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ ﴾[١]

٥- ﴿ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٢]

٦- ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[٣]

٧- ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٤]

٨- ﴿ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥]

٩- ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ ﴾[٦]

١٠- ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٧]

١١- ﴿ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ﴾[٨]

١٢- ﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ ﴾[٩]

ويلاحظ أن جميع الآيات التي ذكر فيها (سبيل الله) مقيدا ب(الجهاد) بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال وهذه الدلالة القرآنية تفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بأعم من الغزو وسيأتي له مزيد إيضاح إن شاء الله.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٤.

(٢) سورة التوبة: ١٩.

(٣) سورة التوبة: ٢٠.

(٤) سورة التوبة: ٤١.

(٥) سورة التوبة: ٨١.

(٦) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٧) سورة الحجرات: ١٥.

(٨) سورة الصف: ١١.

(٩) سورة الممتحنة: ١.

(د) **وجاء لفظ** (سبيل الله) مقرونا بلفظ (القتال) في (١٧) آية من القرآن هي:

١- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[١]

٢- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[٢]

٣- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣]

٤- ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٤]

٥- ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾[٥]

٦- ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾[٦]

٧- ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴾[٧]

٨- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾[٨]

٩- ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾[٩]

١٠- ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي

---

(١) سورة البقرة: ١٥٤.
(٢) سورة البقرة: ١٩٠.
(٣) سورة البقرة: ٢٤٤.
(٤) سورة البقرة: ٢٤٦.
(٥) سورة آل عمران: ١٣.
(٦) سورة آل عمران: ١٥٧.
(٧) سورة آل عمران: ١٦٧.
(٨) سورة آل عمران: ١٦٩.
(٩) سورة آل عمران: ١٩٥.

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[1]

١١- ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾[2]

١٢- ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ﴾[3]

١٣- ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ ﴾[4]

١٤- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5]

١٥- ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾[6]

١٦- ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ﴾[7]

١٧- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[8]

(١) سورة النساء: ٧٤.
(٢) سورة النساء: ٧٥.
(٣) سورة النساء: ٧٦.
(٤) سورة النساء: ٨٤.
(٥) سورة التوبة: ١١١.
(٦) سورة محمد: ٤.
(٧) سورة المزمل: ٢٠.
(٨) سورة الصف: ٤.

***

الخلاصة:

تكـررت لفظة (سـبيل) واشـتقاقاتها في القرآن الكريـم (٦٧١) مرة. جـاءت نكرة في (١٤) موضعـا كلهـا تعود إلى معنى الطريق أو الحجة. وجاءت معرفـة بأل أو بالإضافة في (٥٣١) موضعا. وأضيفت في (٩٦) موضعا إلى اسم الجلالة فقط وجاءت لفظة (سبيل الله) معرفة بثلاث معان هي: الطاعة والدين والدعوة. وهي شاملة للجهاد بالسنان والقلم واللسان.غير أن لفـظ (سـبيل الله) لـم يـرد في القرآن مرادا به غزو الكفار بالسـنان فقط إلا إذا قرن به لفظ (القتل) بصيغة الماضي فقط. أما بصيغة المضارع أو الأمر فلا تفيد القتال بالنفس إلا بقرينة كقولـه تعالـى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[1]. وقولـه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[2] والتشبيه بالبنيان المرصوص .

قرينة توضح أن المراد بالقتال حينئذ هو الغزو أو القتال. وما عدا ذلك القتال بمعنى (الجهاد) بمعناه العام الذي يشمل الجهاد بالمال والقلم واللسان والسنان. ودلالات اللغة والشرع لا يوافقان على قصره على الغزو والرباط فقط.

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة الصف: ٤.

***

المبحث الثالث:

سبيل الله في السنة النبوية

ورد لفظ- سبيل الله- في السنة النبوية بمعان كثيرة وأكثر ما ورد بمعنى الجهاد (غزو الكفار)- على سبيل التوسع لا النص والتحديد ولكثرتها لم أنقلها وإنما أحيل القارئ الكريم إلى الرجوع لمعجم من معاجم السنة أو فهارس كتب الحديث وإنما ورد لفظ (في سبيل الله) في السنة بمعنى (الحج) و(الوقف) و(طلب العلم) وسأذكر هذه الأحاديث مع الحكم عليها:

أولا: في سبيل الله بمعنى- الحج- جاء فيه عدة أحاديث منها:

- أخرج أبو داود بسنده من حديث أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجةٌ فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ : (أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله) فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: عمرة في رمضان تجزئ حجة. [1].

- والحديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، (قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، - سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تحجين معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحا ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوا مما قال[2].

(١) سنن أبي داود - تحقيق عوامة (٢/ ٢٠٤).

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص٢٨٨

- وأخرجه الدارقطني مختصرا عن ابن عباس وعن أبي معقل)[1].

- وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس أيضا[2].

- وأخرجه أبو داود أيضا بسنده[3] بلفظ آخر أكثر تفصيلا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال: هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة؟[4].

- وأخرجه البيهقي في السنن عن أم معقل وعن وهب بن خبيش[5].

- وذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ لَا يَحُجَّ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ فَحَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ أُطِقِ المشي فسألته جذاذ نَخْلِهِ فَقَالَ هُوَ قُوتُ عِيَالِهِ وَسَأَلْتُهُ بِكْرًا عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَسْتُ بِمُعْطِيكِهِ فَقَالَ يَا أَبَا مَعْقِلٍ مَا تَقُولُ أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَ صَدَقَتْ قَالَ فَأَعْطِهَا بِكْرَكَ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سبيل الله تعالى فَأَعْطَاهَا بِكْرَهُ[6].

---

(١) انظر سننه ٢/ ٥١.

(٢) السنن للبيهقي (٢/ ٢٠٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤).

(٤) مسند أبي يعلى ٢١/ ٢٦٧.

(٥) السنن للبيهقي ٤/ ٣٤٦.

(٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ٣٢٠).

- وأخرج النسائي في السنن الكبرى بسنده عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ تَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنهَا؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلاً جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَبِيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

- وأخرج الإمام أحمد في المسند عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكرا فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: « أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله »، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: فقال: « عمرة في رمضان تجزئ لحجتك[2].

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «عمرة في رمضان، تعدل حجة»[3].

- وأخرجه الحاكم في المستدرك بسنده كما تقدم عند الإمام أحمد في المسند غير أن فيه: إن الحج والعمرة من سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة» أو «تجزئ بحجة» وقال: إنه على شرط مسلم، ولم يخرجاه[4] ووافقه الذهبي .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٧٢) .وانظر المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٣-١١/ ١٤٨).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/ ٧١) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصرا ٨/ ٢٩٥. وفي رواية ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٧ تسمية رسول مروان بأنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وانظر نصب الراية ٢/ ٣٩٥- وجاء في جامع المسانيد لابن كثير ١٦/ ٥٤٨.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٦).

(٤) المستدرك مع التلخيص (١/ ٤٨٢).

- وأخرجه أبو داود الطيالسي كما عند أحمد غير أنه قال: إن أم معقل امرأة من أشجع. وفي آخره قال شعبة: فحدثني أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: إنما قال النبي ﷺ لتلك المرأة خاصة[1].

- وأخرجه مالك مختصرا في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر يقول: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ »[2] وظاهر هذا أنه مرسل ولكنه صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار متصلا.

- ورواه ابن ماجه مختصرا أيضا عن أبي معقل[3].

ثانيا: سبيل الله بمعنى الحبس (الوقف) :

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله) بلفظ: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كما عند أحمد وأبي داود وعلق ابن خزيمة قال أبو بكر: هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئا في سبيل من سبل الخير، فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز، والنبي ﷺ قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده، وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي: إن الحبس يتم بالكلام، وإن لم يخرجه المحبس من يده[4].

٢ - وأخرجه أبو داود أيضا في سننه عن عبد الله بن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام

(١) مسند الطيالسي (ص: ٢٣١).
(٢) موطأ مالك (١/ ٣٤٦).
(٣) ابن ماجه ٢/ ٩٦٦ وانظر التمهيد ٢٢/ ٥٢ وانظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٦٩.
(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠).

ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» - يعني عمرة في رمضان[1].

٣- وأخرجه الدولابي في (الكنى) عن طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم: أن امرأته أم طليق أتته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟ قالت: إن الحج من سبل الله فأعطنيه يرحمك الله. قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله. قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك. قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام وأخبرته بالذي قالت أم طليق قال: «صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله» . قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان»[2].

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥).

(٢) الكنى والأسماء للدولابي ص ٤١

ثالثا: سبيل الله بمعنى طلب العلم:

١- أخرج الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه[١].

ومن ذلك قصد العلم والتعلم في المسجد النبوي:

٢- أخرج الضياء المقدسي في (فضائل الأعمال) بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[٢].

٣- وروى حديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة) من أوجه كثيرة عن: علي بن أبي طالب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأم معقل وأبي معقل وأبي طليق ووهب بن خبيش أو هرم بن خنبش[٣].

إشكال وجوابه:

حديث أم معقل عند أبي داود فيه اضطراب كثير في سنده ومتنه.

أما اضطراب سنده:

ففي سنده رجل مجهول لا يعرف. وهو رسول مروان بن الحكم إلى أم معقل وفيه إبراهيم بن المهاجر البجلي تكلم فيه غير واحد ثم قد اختلف على عبد الرحمن بن أبي بكر فيه

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٩). وروي موقوفا على سعد بن أبي وقاص انظره: سنن الترمذي (٣/ ٣٠٥) وعند الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٣٤) والبغوي في مصابيح السنة (١/ ١٧٢)

(٢) فضائل الأعمال للمقدسي (ص: ١١٩). وابن ماجه (١/ ٨٣) ومصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ٣١) والمستدرك (١/ ٥١) وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر التمهيد ٢٢/ ٥٥.

فمرة يرويه عنه مباشرة ومرة يروي عنه عن أم معقل بغير واسطة ومرة ثالثة يروي عنه عن أبي معقل عن أم معقل ثم إن أم معقل هذه مرة يقال: عنها أسدية ومرة هي أنصارية ومرة إنها امرأة من أشجع.

وأما اضطراب المتن:

ففي حديث أبي داود هذا أن أبا معقل خرج حاجا مع الرسول ومات في سفر الحج قبل أن يعود إلى المدينة. وفي بعض رواياته أن أبا معقل ذهب هو وأم معقل إلى رسول الله ﷺ بعد منصرفه من حجة الوداع. وفي رواية أخرى هي التي ذهبت بمفردها إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه الأمر وفي رواية أخرى أن أم معقل أمرت أبا معقل أن يذهب إلى رسول الله ﷺ ويسأله عما وقع بينهما في شأن الحج.

الجواب على الإشكال:

أما أن فيه رجلا مجهولا ففي الرواية من طريق أبي عوانة تصريح بأن رسول مروان إلى أم معقل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي راوي الحديث وهو أحد الفقهاء السبعة (ثقة)[1]. ذكره ابن عبد البر في التمهيد[2]. فزالت الجهالة.

أما إبراهيم بن مهاجر فلئن ضعفه ابن معين ويحيى القطان فقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل وسفيان الثوري والنسائي قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق لين الحفظ. فالمعدل له أكثر من الجارح فيزول الضعف[3]. وأما الاختلاف على أبي بكر بن عبد الرحمن في الحديث فقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن الحديث من معقل بن أبي معقل وركب الأمير مروان بن الحكم إلى أم معقل وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي فسمعه مرة من أم معقل مباشرة وبدون واسطة ومرة عن زوجها معقل بن أبي معقل ومرة عن الرسول الذي أرسله مروان إلى أم معقل وهو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقد روى الحديث ثلاث مرات.

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٢.

(٢) التمهيد ٢٢/ ٥٥

(٣) التقريب ١/ ٤٤.

أما كون أم معقل مرة توصف بأنها أسدية ومرة بأنها أنصارية ومرة بأنها من أشجع فلا تعارض بين هذه الأوصاف. فأم معقل واسمها زينب أسدية من أشجع وبنو أشجع من الأنصار. فارتفع اضطراب الإسناد بحمد الله[1].

وأما اضطراب المتن: فيجاب عنه بأن أم معقل أوصت زوجها أبا معقل أن يسأل رسول الله ﷺ عما دار بينه وبينها فسأله فأخبره بأن عليه أن يحججها على البكر وإن كان موقوفا في سبيل الله فلما أخبرها بما قاله له الرسول ﷺ أرادت أن تتأكد بالسماع بنفسها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ مباشرة. وعلى القول بضعف حديث أم معقل عند أبي داود لضعف إبراهيم بن المهاجر فقد توبع عند ابن أبي عاصم وأحمد والطبراني وصح عند مالك والدارقطني والنسائي في سننه الكبرى وعند الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن امرأة لم تسم وهذه كلها جوابر تقوي حديث أم معقل عند أبي داود فارتفع عنه الاضطراب في المتن والسند وثبتت حجيته والله أعلم[2].

وقال الشوكاني معلقا على أحاديث أم معقل عند أبي داود:

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه. وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة[3].

ويبدو أن قصة أبي معقل وزوجته في حجة النافلة؛ لأنها سبق لها أن حجت مع أبي بكر الصديق في السنة التاسعة وإنما أرادت وزوجها الحج في السنة العاشرة مع رسول الله ﷺ ليدركا فضل الحج معه.

---

(١) انظر الأسماء المبهمة للبغدادي ص ٣٠١ والمستفاد من المتن والإسناد ١/ ٦١٣.
(٢) انظر بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ٩/ ٣١٠.
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٨١).

ولـو قيل: إن الحجة هذه هـي حجة الفريضة لدل على أن صرف الزكاة في غير الحج أولى فكيف إذا كانت نافلة لأن الحج نفعه خاص لا يتعدى إلى الغير. بخلاف الزكاة الواجبة إذا دفعت للمصالح العامة فإن نفعها متعد إلى الغير وعلى احتمال أن الحج كان نافلـة وصرفت فيه الزكاة فدفع الزكاة في غيـر الحج كالمصالح والمرافق العامة أظهر وأبين. والله أعلم.

فتبيـن أن لفظ (سـبيل الله) في السـنة النبويـة عام في جميع وجوه الخيـر والنفع ولا يخصص إلا بدليل ولا يحصر في قتال الأعداء أو غزوهم بالسـلاح إلا إن دلت عليه قرينة كالتشـحط بالدم أو الرمي بالسهم أو القتل كحديث أبي الدرداء «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه»[١].

وحديـث أبـي هريرة «لولا أن أشـق على أمتي ما قعدت خلف سـرية، ولـوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل»[٢].

وحديث سـعد بن أبي وقاص قال: إني لأول رجل أهراق دما في سـبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله[٣].

وقـد وردت قصـص مشـابهة لقصـة أم معقل هذه عـن كل مـن: (أم سـنان الأنصارية) كما في الصحيحيـن[٤] وعـن (أم سـليم بنت ملحان) عنـد ابن حبان[٥](والطـبراني في الكبير)[٦]

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٢٨).
(٢) صحيح البخاري انظره مع الفتح (٦/ ٩٢).
(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٨٢).
(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٨٨.
(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩/ ١٢.
(٦) المعجم الكبير ١١/ ١٤٨.

(وابن بشكوال) [1] ووردت عن (أم طليق عند الطبراني)[2]. (وابن بشكوال)[3] (وابن أبي شيبة)[4] (والدولابي)[5] .

وسبق الحديث عن الإسناد والمتن في حديث أبي داود في سننه.

***

الخلاصة:

(سبيل الله) في السنة النبوية عام أطلق وأريد به أكثر من معنى **كالجهاد والحج والوقف والعلم** ولم يرد به (الجهاد) بمعناه الخاص: قتال الأعداء بالسلاح. إلا بقرينة عند وجودها تدل على المعنى الخاص وإلا فالأصل بقاؤه على عمومه.

(سبيل الله) في السنة النبوية

(١) الغوامض والمبهمات ١/ ١٥٧.
(٢) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٢٤.
(٣) الغوامض والمبهمات ١/ ١٥٨.
(٤) انظر الإصابة ٤/ ١١٤.
(٥) الكنى ١/ ٥٥.

***

المبحث الرابع:

مجمل مذاهب العلماء في معنى: (وفي سبيل الله).

باستقراء ما تيسر لي من كتب التفسير وهي أكثر من (٥٨)[1] مرجعا- ومن كتب الفقه وهي أكثر من (٥٥) مرجعا- رأيت أن مذاهب العلماء في مصرف (وفي سبيل الله) في آية الزكاة لا تتجاوز أربعة أقوال أجملها لك:

أولا: المفسرون وبالاستقراء وجدتهم أربعة أصناف:

١) منهم من فسر (وفي سبيل الله) بغزو الكفار خاصة وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد وهؤلاء العلماء هم:

- محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسيره.
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) في تفسيره.
- أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في تفسيره.
- أبو الحسن الواحدي (ت ٤٦٨هـ) في تفسيره الوجيز.
- أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في تفسيره.
- الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) في أحكام القرآن.
- أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) في أحكام القرآن.
- علي بن محمد المشهور بالخازن (ت ٧٤١هـ) في تفسيره.
- محمد بن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ) في تفسيره.
- علي المهاتمي (ت ٨٣٥هـ) في تفسيره.
- عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) في تفسيره.

(١) نقلت أثر النصوص وأحلت إلى بعضها إذا تطابق النص مع غيره اختصارا.

- جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) في تفسيره.
- إسماعيل حقي البرسوي (ت ١١٣٧هـ) في تفسيره.
- صديق حسن خان (ت ١٣٠٤هـ) في تفسيره.
- الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) في تفسيره.
- الشيخ فيصل المبارك (ت ١٣٧٧هـ) في تفسيره
- محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تفسيره.

٢) ومنهم من فسر (وفي سبيل الله) بالغزو والحج والعمرة فقط وهم:

- أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن.
- الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) في تفسيره.
- محمود الزمخشري (ت ٥٢٨هـ) في تفسيره.
- عبد الحق بن عطية (ت ٥٤١هـ) في تفسيره.
- عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في تفسيره.
- محمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيره.
- إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسيره.
- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في تفسيره.

٣) ومنهم من جعل (وفي سبيل الله) عاما يشمل كل سبل الخير مما يتقرب به إلى الله وهم:

- الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في تفسيره.
- الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تفسيره.
- الحسن النيسابوري (ت ٧٢٨هـ) في تفسيره.
- محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسيره.

- طنطاوي جوهري (ت ١٣٥٩هـ) في تفسيره.
- محمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ) في تفسيره.
- سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ) في تفسيره.
- محمود حجازي (ت ١٣٩٢هـ) في تفسيره.
- عبد الكريم الخطيب (ت ١٤٠٦هـ) في تفسيره.
- سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ) في تفسيره.
- مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) في تفسير آيات الأحكام.
- عبد المنعم الخفاجي (ت١٤٢٧ هـ) في تفسيره.
- أحمد فرح عقيلان (ت ١٤١٧هـ) في كتابه من لطائف التفسير.

وأخيرا مؤلفو (التفسير المنتخب) الصادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

٤) ومنهم من حكى الخلاف ولم يرجح قولا. وهم:

- عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في تفسيره.
- عمر بن علي بن عادل الدمشقي(ت بعد ٨٨٠هـ) في كتابه اللباب في علوم الكتاب.
- أبو الحسن إبراهيم البقاعي (ت ٨٨٥هـ) في كتابه نظام الدرر.
- شيخي زاده (ت ٩٥٠هـ) في حاشيته على البيضاوي.
- أحمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) في حاشيته على الجلالين.
- أبو الفضل محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في تفسيره.
- محمد عمر الجاوي (ت ١٣١٦هـ) في تفسيره.
- جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في تفسيره.
- وهبة الزحيلي- في تفسيره.

ثانيا: الفقهاء ولهم في تفسير (وفي سبيل الله) في الآية أربعة أقوال:

١) منهم من قصره على الغزو والرباط وهم:

- الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) ذكر في (المجموع شرح المهذب).
- سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ذكر في (شرح السنة للبغوي).
- الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ذكر في (المجموع شرح المهذب).
- عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك (ت ٢٢٧هـ) ذكر في (المعيار المعرب).
- أبو ثور- إبراهيم الكلبي (ت ٢٤٠هـ) ذكر في (الشرح الكبير).
- أبو بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ذكر في (الشرح الكبير) .
- أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ذكره في كتابه (المحلى).
- أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ذكره في كتابه (الكافي).
- إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) ذكره في كتابه (المهذب على الفروع).
- الحسين البغوي الشافعي (ت٥١٦ هـ) ذكره في كتابه (السنة).
- محمد بن أحمد السمر قندي الحنفي(ت ٥٥٣هـ) ذكره في كتابه (تحفة الفقهاء).
- عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ) ذكره في كتابه (عقد الجواهر الثمينة).
- محمد بن أحمد السرخسي الحنفي(ت ٤٩٠هـ) ذكره في كتابه (المبسوط).
- الموفق بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ذكره في كتابه (المغني).
- أبو زكريا محي الدين النووي الشافعي٠(ت ٦٧٦هـ) ذكره في كتابه (المجموع في شرح المهذب).
- أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) ذكره في كتابه (الشرح الكبير).
- عبد الرحمن الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ) ذكره في كتابه (إيضاح الدلائل في

الفرق بين المسائل).

- محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ذكره في كتابه (شرح مختصر الخرقي).
- ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ذكره في كتابه (فتح القدير).
- محمد الشربيني الخطب الشافعي (ت٩٧٧هـ) ذكره في كتابه (الإقناع).
- قاضي زاده الحنفي (ت ٩٨٨هـ) في تكملته لشرح فتح القدير لابن الهمام.
- صالح بن عبد السميع الأزهري المالكي (ت٩١٢هـ) ذكره في كتابه (جواهر الإكليل).
- منصور البهوتي الحنبلي(ت ١٠٤٦هـ) ذكره في كتابه (كشاف القناع).
- محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ) في شرحه لكتاب النيل وشفاء العليل.
- الشيخ عبد الله بن محمد الخليفي الحنبلي (ت ١٤١٤هـ) ذكره في كتابه (إرشاد المسترشدين).
- الشيخ محمد الصالح العثيمين الحنبلي ذكره في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع).
- الشيخ عبد العزيز بن سلمان الحنبلي ذكره في كتابه (الأسئلة والأجوبة الفقهية).

٢) ومن الفقهاء من أضاف إلى الغزو في معنى (وفي سبيل الله) الحج والعمرة وهؤلاء هم:

- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت٦٨هـ) ذكر في (شرح السنة للبغوي).
- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ت٧٣هـ) ذكر في (شرح السنة للبغوي).
- الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ذكر في (شرح السنة للبغوي) و(فتح الباري).
- إسحاق بن راهويه (ت ١٣٨هـ) ذكر في (شرح السنة للبغوي) و(فتح الباري).
- محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (ت١٨٩هـ) ذكر في (المبسوط) للسرخسي
- الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ذكر في (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله)

- أبو بكر أحمد الخلال الحنبلي (ت ٣١١هـ) ذكر في (الإفصاح) لابن هبيرة.
- عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي(ت ٣٣٤هـ) ذكر في (المختصر) انظر: شرح الزركشي.
- أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الحنبلي (ت ٣٦٣هـ) ذكر في (الإفصاح) لابن هبيرة
- أبو حفص عمر البرمكي الحنبلي(ت ٣٨٧هـ) ذكر في (الإفصاح) لابن هبيرة.
- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥هـ) ذكر في كتابه (بداية المجتهد).
- محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ) ذكر في كتابه (المستوعب).
- المجد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٦٥٢هـ) ذكر في كتابه (المحرر).
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) ذكر في (مجموع الفتاوى).
- أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ذكر في (الفروع).
- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ذكر في كتابه (الإنصاف).
- محمد آل حسين الحنبلي (ت ١٣٨١هـ) ذكر في كتابه (الزوائد).

٣) ومن الفقهاء من عمم مصرف (وفي سبيل الله) وهؤلاء هم:

- من الصحابة أنس بن مالك رضي الله عنه (ت٣٩هـ) ذكره صاحب كتاب (المغني) وغيره.
- ومن التابعين الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ذكره صاحب كتاب (المغني) وغيره.
- القاضي عياض المالكي (ت ٥٤٤هـ) ذكره صاحب (فتح الباري شرح صحيح البخاري).
- مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ) ذكره في كتابه (بدائع الصنائع).
- الحسين بن عبد الله الطيبي الشافعي(ت ٧٤٣هـ) ذكره في كتابه (شرح مشكاة المصابيح).
- صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ) ذكره في كتابه (المنار في المختار).
- الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الحنبلي (ت ١٢٨٥هـ) ذكره في كتابه

(مجموع الرسائل والمسائل النجدية).

- صديق حسن خان(ت ١٣٠٧هـ) ذكره في كتابه (الروضة الندية).
- محمود شلتوت (ت ١٣٨١هـ) ذكره في كتابه (الفتاوى).
- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) في(مجموع فتاواه) مال إلى منع صرف الزكاة في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وأكد جواز دفعها للدعوة إلى الله بالتأليف والنشر.
- الحسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩ هـ) ذكره في كتابه (شرح بلوغ المرام).
- أحمد الشرباصي (ت١٤٠٠هـ) ذكره في كتابه (يسألونك في الدين والحياة).
- يوسف القرضاوي ذكره في كتابه (فقه الزكاة).
- حسنين مخلوف (ت ١٤١٠هـ) في كتابه (فتاوى شرعية).
- سيد سابق (ت١٤٢٠هـ) ذكره في كتابه (فقه السنة).
- عبد الكريم زيدان ذكره في كتابه (المفصل في أحكام المرأة).
- أبو بكر الجزائري- ذكره في كتابه (منهاج المسلم).

٤) ومن الفقهاء من حكى الخلاف في المسألة ولم يرجح وهم:

- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه (الحاوي الكبير).
- الوزير بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) في كتابه (الإفصاح).
- محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ) في كتابه (قوانين الأحكام الشرعية).
- أبو عبد الله بن محمد بن قيم الجوزية الحنبلي(ت٧٥١هـ) في كتابه (زاد المعاد).
- أبو محمد المنبجي الحنفي (ت ٦٨٦هـ) في كتابه (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب).
- محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ هـ) في كتابه (الإقناع).
- أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٤هـ) في كتابه (حجة الله البالغة).

***

المبحث الخامس:

مجمل أدلة الفريقين:

بينا فيما سبق أن أقوال العلماء في تفسير (سبيل الله) أربعة عند البسط وحقيقتها عند الاختصار ترجع إلى مذهبين هما:

١- تخصيص (وفي سبيل الله) في الغزو. أو

٢- تعميمه في كل سبل الخير مما يقرب إلى الله.

وقد استدل عدد من العلماء القائلين بتخصيص (وفي سبيل الله) بالغزو بأدلة تعضد ما ذهبوا إليه.

كما استدل العلماء الآخرون القائلون بتعميم (وفي سبيل الله) على كل ما يتقرب به إلى الله- بأدلة أخرى تعضد ما ذهبوا إليه وأنا أجملها فأقول:

أولا: أدلة القائلين بالتخصيص:

١- أن الله حدد الأصناف الثمانية في آية الصدقة بأوصافهم. ولو فسر (وفي سبيل الله) بالعموم شمل جميع الأصناف؛ إذ كلها في سبيل الله وحينئذ يبطل التحديد والحصر.

٢- لم يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين المقتدى بهم أنهم صرفوا الزكاة في طرق الخير العامة. بل كانوا ينفقون على طرق الخير من بيت مال المسلمين.

٣- لم يأت نقل عن الرسول ﷺ بدخول غير الجهاد والحج والعمرة في (سبيل الله).

ثانيا: أدلة القائلين بالعموم:

١- عموم لفظة (سبيل الله) في اللغة وفي الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة.

٢-وقوع الخلاف بين العلماء في معنى (سبيل الله) في التعميم أو التخصيص في آية الصدقة. ولو كان هناك نص لما وقع الخلاف.

٣- الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي له مخصص. وحتى لو جاء المخصص بقي العام على عمومه فيما عداه- عند أكثر علماء الأصول.

٤- أن أربعة من الأصناف الثمانية في آية الزكاة وهم (الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل) يعطون لفقرهم بخلاف الأربعة الآخرين:(العاملون والغارمون والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) فيعطون من الزكاة مع غناهم[1] وإذا كان نصف أهل الزكاة يعطون لفقرهم فهم قد شاركوا (الفقراء) في وصف الفقر.

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الأولين المانعين:

أجابوا عن دليلهم الأول فقالوا: إن الحصر أو التحديد بالأوصاف في آية الصدقة إنما هو لبيان جهة الصرف ومحل الصدقة لا في حقيقة تعيين المصرف فالحصر في الآية إضافي وليس حقيقيا.

والإجماع قائم على أن الزكاة لو أعطيت لصنف واحد مع قيام حاجة الآخرين - لصحت وأجزأت. ثم إن عطف (وفي سبيل الله) على ما قبله من باب عطف العام على الخاص للدلالة على تأكيد هذا المصرف وأهميته؛ حيث ينتشر به الإسلام في الأرض وتحمى به بيضته ثم إن هذا الصنف (السابع) جامع بين الحاجة والعبادة والعبادة فيه أظهر من بقية الأصناف في الآية.

ويقال أيضا: اختلف السلف في الفرق بين « الفقير» و «المسكين» في الآية اختلافا كثيرا كما روي أنهما بمعنى واحد فقد روي عن أبي يوسف وابن القاسم من المالكية- وهو القول الثاني للشافعي[2]. وروي عن ابن عباس أن الفقراء يراد بهم المهاجرون وكلمة «المساكين»

(١) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ١/ ٧١٧، والإنصاف ٣/ ٢٤٠.

(٢) انظر هذه الأقوال مفصلة عند القرطبي في تفسيره ٨/ ١٦٨-١٧١. وعند الشوكاني في نيل الاوطار ٤/ ١٦٨.

وعند ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦٨.

تطلق على الفقير من الأعراب الذين لم يهاجروا. وروي عن عكرمة أنه أطلق (الفقراء) على فقراء المسلمين و«المساكين» على فقراء أهل الكتاب. فإذا كان لفظ « الفقراء والمساكين» عند الشافعي ومن معه هما بمعنى واحد فإن عدد الأصناف في الآية أيضا ينقص عن الثمانية ولا قائل به. فتبين أن العدد (ثمانية) هو في التسمية فقط دون المعنى والمعنى هو مقصود الشارع التي يوقف عندها. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد كما يقول ابن رشد.

وأجابوا عن الدليل الثاني بأنه خارج عن محل النزاع؛ فإن الإنفاق من بيت مال المسلمين على الصدقات التطوعية لا إشكال فيه. ويقال أيضا: إن عدم العلم ليس بعلم والمثبت مقدم على النافي والمثبت (القائل بالعموم) معه ظاهر النص وعلى النافي الدليل.

وأجابوا عن دليلهم الثالث بأن لفظ حديث (الحج في سبيل الله) ليس نصا في دفع الزكاة في الحج بدليل وقوع الخلاف بين العلماء هل تدفع الزكاة لمن يحج بها أو يعتمر؟ ولو كان نصا لما وقع الخلاف.

والذي يظهر لي- والله أعلم- رجحان أدلة أهل القول الثاني القائلين بعموم (سبيل الله)؛ لقوة أدلتهم وظهورها ومما يزيد الأمر وضوحا:-

حكمة التشريع:

حكمة التشريع في مصارف الزكاة-فيما يظهر- أن أربعة أصناف هم: (الفقراء- والمساكين-والغارمون- وابن السبيل) يشترط فيهم اجتماع الفقر والحاجة. في حين لا يشترط في الأربعة الآخرين (العاملين عليها- والمؤلفة قلوبهم- وفي الرقاب- وفي سبيل الله).

ولا يشترط في توزيع الزكاة العامة أن تكون على هيئة مواد استهلاكية أو مواد إنتاجية فقط. فالسائمة من بهيمة الأنعام لم تكن في عهد الرسول ﷺ استهلاكية فقط. بل

كانـت مـوادَّ إنتاجية أيضا يحدد لها (الحمى) المرعى الخـاص ويعين لها من الرعاة والسـقاة من يقوم برعايتها وتنميتهـا ونتاجها. ومثلها الآلات والجرارات ووسـائل النقل اليوم.

ولذلك نص جمهور العلماء على أن مستحق الزكاة يعطى ما يغنيه ولا يلزم أن يعطى مقـدار النصاب. ولمصلحة هـؤلاء الأصناف الثمانية أولا ومصلحـة المجتمع ثانيا يمكن توزيع الزكاة بصورة طعام يؤكل أو سـلع تباع أو عقار ينتفع به الفقير بالسكنى أو التأجير. أو آلات عمل ينتفع بها أو صرف تكاليف تعليمه صنعة يتكسب من ورائها ويغتني بها عن سؤال الناس.

***

المبحث السادس:

بسط أقوال المفسرين (وفي سبيل الله)

١- قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): وأما سبيل الله فطريقه ودينه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم. وقال: فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[١]

٢- وقال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ): وأما قوله: (وفي سبيل الله) فهو المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته، فمنهم المجاهدون فيدفع إليهم منها ما يستعينون به على جهادهم، ويكون الذي يدفع إليهم من ذلك ملكا لهم، ومن مات منهم بعد ملكه إياه قبل أن يصرفه في النفقة على نفسه في جهاده كان من تركته، وجرى فيه ما يجرى في تركته فإن قال قائل: فكيف يملكه المدفوع إليه؟ وإنما دفع إليه على أنه لسبيل الله عز وجل؟ قيل له: لم يدفع إليه على أنه غير مالك له، إنما دفع إليه ليملكه، ثم يصرفه بعد ذلك في سبيل الله عز وجل[٢]

٣- وقال محمد بن علي الكرمي القصاب (ت ٣٦٠هـ): آية الصدقة دليل على أن هذه الأصناف مواضع للصدقات لا أنهم مشتركون فيها حتى يكون توزيعها على جميعهم فرضا لا يجزئ غيره ألا تراه عز وجل يقول: (وفي الرقاب وفي سبيل الله) فغير لفظ النسق على الفقراء وليس يعرف في معنى الاشتراك أن يقال: (هذا لفلان وهذا لفلان) وفي كذا فأخبر أن مواضعها كذا وكذا فقال: (إنما الصدقات ....) ومما يؤيد قولنا أيضا: أنها لو كانت اشتراكا لبين- والله أعلم- مبلغ ما يعطى كل صنف

(١) تفسير الطبري ٣/ ٥٨٥-٧/ ٤٩٠ (١٤/ ٣١٩).
(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٧).

منهم ليزول التشاح منهم. وكذا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل حذيفة وغيره وعن التابعين مثل إبراهيم النخعي وغيره أن يجعلها في صنف واحد ويجزئ به. ولا أعلم أحدا شدد فيها كتشديد الشافعي رضي الله عنه والشافعي ينهى عن تقليده وتقليد غيره[1]

٤- وقال الجصاص (ت٣٧٠هـ): اختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون: هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي: لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ المعطي وإن لم يصرفه في سبيل الله؛ لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأه وقد روي أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد في صدقتك[2] فلم يمنع النبي ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجا منقطعا به أجزأ أيضا وقد روي عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر: إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه[3].

٥- وقال أبو إسحاق الثعلبي (٤٢٧هـ): وفي سبيل الله فيهم الغزاة والمرابطون والمحتاجون.

فأما إذا كانوا أغنياء فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يعطى الغازي إلا أن يكون منقطعا مفلسا، وقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور: يعطى الغازي منها وإن كان غنيا، يدل عليه قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو في سبيل الله أو ابن

(١) نكت القرآن ١/ ٥٤٤.
(٢) مسند أحمد بسند صحيح تحقيق شاكر (٦/ ٢٤١) و(٧/ ٥٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٧) وانظر: روح البيان٣/ ٤٥٤.

السبيل، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له»[1] .

وأي هـذه الأصنـاف وجدت أجـزاك أن تعطيه صدقتـك، ويقول أبـو حنيفة: يجوز الاقتصار على رجل واحد من الفقراء، وقال مالك يخص بأمسهم حاجة.

وكان الشـافعي يجـري الآية على ظاهرهـا ويقول: إذا تولى رب المال قسـمتها فإن عليه وضعه في ثلاثة أصناف؛ لأن سهم المؤلفة ساقط، وسهم العاملين يبطل بقسمته إياها، فإذا تولى الإمام قسمتها فإن عليه أن يقسمها على سبعة أصناف[2]

٦- وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (وفي سـبيل الله) هم الغزاة المجاهدون في سـبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقر [3]

٧- وقال الواحدي (ت ٤٦٨هـ) في الوسيط: (وفي سبيل الله) يعني: الغزاة والمرابطين، ويجوز أن يعطى الغازي من الزكاة وإن كان غنيا إذا طلب، وقوله: وابن السبيل يعني المسافر المنقطع يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا في بلده[4]

٨- وقال أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ): (وفي سبيل الله) هؤلاء الغزاة والحجاج، وقوله: (في سبيل الله): في طاعة الله [5]

٩- وقال الكيا الهراسـي (ت ٥٠٤هـ): وفي سـبيل الله: قد قيل: إن المراد به الغازي وإن كان غنيا وقيل: هذا يختص بالفقير. ومنهم من يقول: إن كان مستغنيا بالفيء ولم يعـط، وإلا أعطى. والظاهر أنه الغازي، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجا أو معه من الفـيء مـا يحرم أخذ الصدقة، لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقويـة قلبه، إلى ما لا يحتاج

(١) تفسير الطبري (١٠/ ١٦٥).
(٢) تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ٦١-٦٢).
(٣) تفسير الماوردي النكت والعيون (٢/ ١٤٨).
(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٠٦).
(٥) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢٢).

إليه غيره، فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه[1] .

١٠- وقال البغوي (ت ٥١٦هـ): وفي سبيل الله، أراد بها الغزاة؛ فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة، وإن كانوا أغنياء، ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم. وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج. ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق[2] .

١١- وقال الزمخشري (ت٥٢٨هـ): وفي سبيل الله فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو غنى حيث ماله فريضة من الله في معنى المصدر المؤكد، لأن قوله إنما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم. وقرئ فريضة بالرفع على: تلك فريضة. فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة ؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير «في» في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين[3]

١٢- وقال ابن عطية (ت٥٤١هـ): وأما في سبيل الله فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه وإن كان غنيا قال ابن حبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٠٤).

(٣) تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٨٣) وانظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ٧٢).

يكـون فقيرا فيعطى لفقره، وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسـحاق: يعطى منها الحاج وإن كان غنيا، والحج سـبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسـجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا[٤]

١٣- وقـال أبـو بكر بن العربـي (ت ٥٤٣هـ): قال مالك: سـبل الله كثيـرة، ولكني لا أعلـم خلافـا في أن المراد بسـبيل الله هاهنـا الغزو من جملة سـبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمـد وإسـحاق فإنهما قالا: إنـه الحج. والذي يصح عندي مـن قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو؛ لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر[٥].

١٤- وقـال الطبرسـي (ت ٥٤٨هـ) في مجمع البيان: (وفي سـبيل الله) وهـو الجهاد بلا خـلاف. ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسـلمين. وهـو قول ابن عمر وعطاء وهو اختيار البلخي وجعفر بن مبشر قالوا: يبنى منها المساجد والقناطر وغير ذلك[٦]

١٥- وقـال ابـن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (وفي سـبيل الله) يعني: الغـزاة والمرابطين. ويجوز عندنا أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشـافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعطـى إلا الفقير منهم. وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج، أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان[٧]

١٦- وقال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): (وفي سبيل الله) قال المفسرون: يعني الغزاة. قـال الشـافعي رحمه الله: يجوز له أن يأخذ من مـال الزكاة وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وإسـحاق وأبي عبيد. وقال أبو حنيفـة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازي

(٤) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٥٠) وانظر النسفي ٢/ ١٣١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٥٧) أي: لم يثبت عند مالك أن المراد في السبيل الحج دون الغزو.
(٦) تفسير الطبرسي ٥/ ٤٢. والبلخي وجعفر بن مبشر من علماء القرن الثالث الهجري. توفي الأول سنة ٣٠٩هـ وتوفي الثاني سنة ٢٣٤هـ.
(٧) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٥٨).

إلا إذا كان محتاجا. واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل[1] .

١٧- وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج[2]

١٨- وعلق ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) على كلام الزمخشري قائلا: وثم سر آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم. ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به ، وكذلك العاملون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته، مع أنه مجرد من الحرفين جميعا، وعطفه على المجرور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم. وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجها في الاستدلال لمالك-رحمه الله- على أن الغرض بيان المصرف، واللام لذلك لام الملك ، فيقول : متعلق الجار الواقع

(١) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ١١٣).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٥).

خبرا عن الصدقات محذوف ، فيتعين تقديره ، فاما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، كقول مالك : أو مملوكة للفقراء ، كقول الشافعي، لكن الأول متعين[1]

١٩- وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): وفي سبيل الله وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح. وقيل وفي بناء القناطر والمصانع[2] .

٢٠- وأوضح النقيب (ت ٦٩٨هـ) أنه ما عدل عن اللام في الأصناف الأخيرة إلا لبيان أن تلك الأصناف أحق بالصدقات ينبغي أن توضع فيهم وضع الشيء في الوعاء. وكرر «في» لبيان أن (سبيل الله) أولى بذلك فتأمله فهو كثير في القرآن[3]

٢١- وقال عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ): قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة أي: هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم كقولك: إنما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها كما هو مذهبنا.... وعدل عن اللام إلى الأربعة الأخيرة؛ للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأنه في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها[4]

٢٢- وقال النيسابوري (ت ٧٢٨هـ): يعني الغزاة. قال الشافعي: يجوز له أن يأخذ من مال الصدقات وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وأحمد وإسحق وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا وظاهر لفظ الآية لا يوجب القصر على الغزاة فلهذا نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقة إلى جميع

(١) تفسير الكشاف مع الحواشي (٢/ ٢٨٣).
(٢) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٧٢).
(٣) الفوائد المشوق ص ١٨٩ وليس هذا الكتاب لابن القيم كما نسب إليه في بعض الطبعات.
(٤) تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٣١).

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن كلها في سبيل الله[1] .

٢٣- وقال الخازن (ت٧٤١هـ): وفي سبيل الله يعني (وفي النفقة في سبيل الله) وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ لما تقدم من حديث عطاء وأبي سعيد الخدري ولا يعطى من سهم الله لمن أراد الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط؛ ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال: لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره والقول الأول هو الصحيح؛ لإجماع الجمهور عليه[2]

٢٤- وقال ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ): وفي سبيل الله يعني الجهاد فيعطى منها المجاهدون ويشتري منها آلات الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل[3]

٢٥- وقال أبو حيان في البحر المحيط (ت ٧٥١هـ): وفي سبيل الله هو المجاهد يعطى منها إذا كان فقيرا. والجمهور على أنه يعطى منها وإن كان غنيا ما ينفق في غزوته.

(١) تفسير النيسابوري غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١٠/ ١١٦) ومثله تماما قال محمد بن عمر النووي الجاوي في تفسيره مراح لبيد ١/ ٣٤٤.

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ١١٣). وقوله: (إجماع الجمهور) غير مسلم إلا إن فسر الإجماع بإجماع أهل المذهب كعادة بعض العلماء في تعبيرهم.

(٣) تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٧٨).

وقال الشافعي، وأحمد، وعيسى بن دينار، وجماعة: لا يعطى الغني إلا إن احتاج في غزوته، وغاب عنه وفره. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى إلا إذا كان فقيرا أو منقطعا به، وإذا أعطي ملك، وإن لم يصرفه في غزوته. وقال ابن عبد الحكم: ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين وإن كانوا أغنياء[1]

٢٦- وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ت٧٧٤هـ): وأما في سبيل الله: فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن، وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث[2]

٢٧- وقال محمد المورعي اليمني (ت٨٢٥هـ): عن حقيقة الإضافة إلى الأصناف الثمانية في الآية رأى قوم منهم: الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء والضحاك وابن جبير أن معناها: بيان محل الصدقات فقط. لا حقيقة الاستحقاق على التعيين ويروى عن ابن عباس وعمر وعلي وحذيفة رضي الله عنهم. وبه قال مالك وأبو حنيفة وكأنهم التفتوا إلى المعنى الذي شرعت له وهو أن المقصود بها سد الخلة ودفع الحاجة[3]

٢٨- وقال القاضي يوسف بن أحمد عثمان اليمني (ت ٨٣٢هـ): الصنف السابع وهو من يعطى في سبيل الله فسر ذلك أكثر المفسرين والفقهاء بالمجاهدين. قال محمد بن الحسن: والحجاج يعطون ما يتقوون به في السلاح والكراع وقال أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة: يشترط الفقر وقال المؤيد بالله والشافعي وصححه الأمير الحسين ومع الغنى ويتعلق بهذه الجملة فائدتان الأولى: أن يصرف من هذا السهم في كل أمر يقوي على العدو سواء كان العدو كافرا أو باغيا وسواء كان ثم إمام

(١) البحر المحيط في التفسير (٥/ ٦٠) وانظر تفسير المراغي ١/ ٣٣.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٦).
(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ٨٩٨.

أم لا وسواء قصدنا بالكفار أو دافعنا عن بلدان الإسلام فلو صال عدو على قرية عدوانا فلهم صرف واجباتهم في استئجار من يدفع عنهم وفي النبال والقسي والخيل ونحو ذلك ولو أرادوا عمارة سور يحميهم جاز. الثانية: هل يصرف من هذا السهم في المصالح؟ قال الهادي: يجوز ويستحب أن يكون بعد عدم من سمى الله لأن ذلك داخل في سهم ابن السبيل فلو فرض أن الأمير والقاضي غني ففي الشرح والبيان ما يدل على أن الغنى مانع والمفهوم أن ذلك إجماع وفي نهاية المالكي أن من لم يشترط الفقر في المجاهد جوز في القاضي وكل من فيه مصلحة عامة للمسلمين مع الغنى[1].

٢٩- وقال عبد الرحمن الثعالبي (ت ٨٧٥هـ): وأما فِي سَبِيلِ اللهِ، فهو الغازِي، وإِن كانَ مَلِيًّا ببَلَده، وأمَّا ابْنِ السَّبِيلِ، فهو المسافِرُ، وإِن كان غنيًّا ببلده، وسمي المُسَافِرِ ابْنَ السبيلِ لملازمته السبيلِ. ومَنِ ادعى الفقْر صُدِّق إِلاَّ لريبة فيكلَّف حينئذٍ/ البيِّنة، وأمَّا إِن ادَعى أنه غارمٌ أو ابن السبيل أو غازٍ، ونحو ذلك مما لا يُعْلَم إِلا منه، فلا يعطَى إِلا ببينة[2].

٣٠- وقال البقاعي (ت ٨٨٥هـ) في نظم الدرر: (وفي سبيل الله) أي: المجاهدين بالنفقة والحمل والإعانة بالسلاح وغير ذلك، ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وعمارة المساجد ونحوها[3].

٣١- وقال ابن عادل (ت بعد ٨٨٠هـ) في تفسيره «اللباب»[4]: {في سبيل الله} قال المفسرون: يعني الغزاة، قال أكثر العلماء: يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيا. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا مع الحاجة. ثم نقل كلام القفال الذي سبق أن ذكره الرازي.

(١) تفسير الثمرات اليانعات ٣/ ٤٦٠.
(٢) تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٩٠).
(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٨/ ٥٠٦).
(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١٢٧).

٣٢- وقال السيوطي(ت٩١١هـ) في الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله: (وفي سبيل الله) قال: الغازي في سبيل الله[١].

٣٣- وعلق محيي الدين شيخ زاده (ت ٩٥٠هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي بقوله: (قوله: في بناء القناطر والمصانع). جمع مصنعة وهي شيء كالحوض يجمع فيه ماء المطر وتطلق على المصانع والحصون أيضا يعني أن المفسرين قالوا: إن المراد سبيل الله الغزاة ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة وإن كانوا أغنياء وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا مع الحاجة. ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) في الحج وقال: فلما عدل في الرقاب- وما بعدها- عن اللام إلى كلمة (في) دل الكلام على أن نصيبهم لا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كما شاءوا بل يصرف نصيبهم إلى جهة صاحبهم المعتبرة في الصفة التي لأجلها استحقوا سهما من الزكاة فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق وكذا القول في الغارمين وفيما بعدهم فيصرف سهم الغارمين إلى قضاء ديونهم وسهم الغزاة وابن السبيل في دفع حاجتهم والحاصل أنه تعالى أثبت سهما من الزكاة لكل من الأصناف الأربعة التي تقدم ذكرهم بلام التمليك فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بكلمة «في» فلا بد لهذا الفرق من فائدة. وفائدته ما ذكره المصنف-يعني البيضاوي- من الدلالة على استحقاق الأصناف المتقدمة لذواتهم الموصوفة بما اعتراهم من الصفات واستحقاقُ الأصناف المذكورة بعدهم إنما يثبت لجهة حاجتهم التي ينبني عليها العنوان الذي عبر عنهم فلا تدفع سهامهم إلى أنفسهم ليتصرفوا فيها تصرف الملاك في أملاكهم بل تدفع إلى جهة حاجاتهم[٢].

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر الحاشية ٢/ ٣٣٨. وينظر أيضا حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/ ٣٣٨.

٣٤- وقال الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ): وهم الغزاة المتطوعون أي: الذين لا رزق لهم في الفيء ويعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو وتحرم الزكاة على الغازي المرتزق ولو كان عاملا فإذا عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزق ليكفينا شر الكفار أعانه الأغنياء لا من الزكاة[١].

٣٥- وقال الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ): (سبيل الله) سبيل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقووا به على الحج والجهاد[٢].

٣٦- وقال محمد ثناء الله المظهري (ت ١١٢٥هـ): وفي سبيل الله كرر كلمة «في» لترجيح الصنفين للاحقين على الرقاب والغارمين قال الشافعي وأبو يوسف وجمهور العلماء: المراد به منقطع الغزاة وقال أحمد ومحمد بن الحسن منقطع الحاج..... ولما كان الفقر مأخوذا في جميع الأصناف فالأولى أن لا يخص في سبيل الله بالحج ولا بالغزو. بل يترك أعم منهما ومن ساير أبواب الخير فمن أنفق ماله في طلبة العلم صدق أنه أنفق في سبيل الله واللام في «للفقراء» للجنس أو للإختصاص وهي أعم[٣].

٣٧- وقال إسماعيل حقي البرسوي في تفسيره روح البيان(ت ١١٣٧هـ): وفي سبيل الله أي: فقراء الغزاة عند أبي يوسف وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم أي: لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله. وسبيل الله وإن عم كل طاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أطلق وعند محمد هو الحجيج المنقطع بهم[٤].

٣٨- وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: (وفي سبيل الله) أي: القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء قال: ويشترى منها آلته من سلاح ودرع وقوس.

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/ ٤١٤).
(٢) تفسير الصافي ٢/ ٣٥٢.
(٣) التفسير المظهري (٤/ ٢١٧-٢٢٤).
(٤) روح البيان (٣/ ٤٥٤).

ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال لأنهم مجاهدون[1].

٣٩- وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): وفي سبيل الله هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به[2].

٤٠- وقال الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ): وفي سبيل الله. أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة، وعند محمد منقطعو الحجيج. وقيل: المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخيرات[3].

٤١- وقال صديق حسن خان (ت١٣٠٧ هـ): (وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به، وقيل أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك والأول أولى لإجماع الجمهور عليه[4] . وتعقب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في (فتاواه)[5] على قول صديق حسن خان بجواز إعطاء طلاب العلم المتفرغين (المنقطعين من الزكاة).

---

(١) حاشية الصاوي ٢/ ١٥٤ وانظر تفسير سورة هود ٢/ ١٤٤.
(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٥٦).
(٣) تفسير الألوسي روح المعاني (١٠/ ١٢٣).
(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٣٣١) ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام ص ٢٩٥.
(٥) فتاوى ابن سعدي ص ٢١٣.

قلت: لم يظهر لي تعقب الشيخ عبد الرحمن؛ فإن ما ذكره صديق خان في نيل المرام مجرد حكاية دون ترجيح قول وأما في تفسيره (فتح البيان) فحكى الأقوال ورجح القول الأول قول الجمهور بأن المراد في سبيل الله هم الغزاة. كما أن تأليفه لتفسيره متأخر عن تأليفه نيل المرام بسنتين تقريبا.

٤٢- وقال جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ): وَفِي سَبِيلِ اللهِ. فيصرف على المتطوعة في الجهاد، ويشتري لهم الكراع والسلاح. قال الرازي: لا يوجب قوله وَفِي سَبِيلِ اللهِ القصر على الغزاة، ولذا نقل القفّال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: وَفِي سَبِيلِ اللهِ عامّ في الكل. ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من سَبِيلِ اللهِ فيصرف للحجاج منه. قال في (الإقناع) و(شرحه): والحج من (سبيل الله) نصا، روي عن ابن عباس وابن عمر. لما روى أبو داود ، أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله. فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبيّ ﷺ: اركبيها، فإن الحج من (سبيل الله)[1].

٤٣- وقال محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ): وفي سبيل الله هذا معطوف على قوله: (وفي الرقاب) لا على ما قبله؛ لأنه صرف في مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة. والسبيل: الطريق، وسبيل الله: الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته كما تقدم مرارا. ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله، اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات، إما وحدهم، وهو قول الجمهور، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله، على بحث في تخصيصه سيأتي قريبا، وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله، والضرب (أي السفر) في سبيل الله، والإنفاق

(١) تفسير القاسمي محاسن التأويل (٨/ ٢٤١).

في سبيل الله، والمخمصة أي: المجاعة في سبيل الله. وروي عن ابن عمر ﷺ أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا: الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق بن راهويه أنهما جعلا الحج من سبيل الله وأن لسهم الله مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران.. والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي يقوم بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر[1].

٤٤- وقال طنطاوي جوهري (ت ١٣٥٩هـ): رأيا غريبا لطيفا: (وتوزع الصدقات توزيعا شريفا وأهمهما أن تصرف لأرباب الحرف الشريفة النافعة للأمة فيكسبون من كد أيديهم ويجب أن يمنعوها عن الكسالى ويأمروهم بالشغل ويعطوهم من الزكاة على مقدار ما يساعدهم في اجتهادهم ولا يعطونهم جزافا)[2].

٤٥- وقال مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ): (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد، وروى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك. والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٩٩-٥٠٤).

(٢) الجوهري في تفسيره للقرآن ٥/ ١٥٥.

يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب[1].

٤٦- وقال فيصل المبارك (ت ١٣٧٣هـ): (وفي سبيل الله) قال: الغازي في سبيل الله. وعن مجاهد: {وابن السبيل}، قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا، إذا كان منقطعا به. وعن حذيفة في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} ، قال: إن شئت جعلته في صنف واحد أو صنفين أو لثلاثة. وقال عطاء: لو وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف أجزأك، ولو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين، فجبرتهم بها كان أحب إلي[2].

٤٧- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ): السابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه [3].

٤٨- ويقول محمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ): تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة، وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه، حتى المستشفيات العسكرية، ومد الخطوط الحديدية والقناطر، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان. ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعاة إسلاميين إعدادا يظهرون به جمال الإسلام وسماحته، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم، كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن في جمعياته وأفراده، وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية[4].

---

(١) تفسير المراغي (٤/ ١٤٥).

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن (٢/ ١٩٥).

(٣) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٣٥٣).

(٤) فتاوي محمود شلتوت (ص: ١١٩). وقال في تفسيره ص ٦٥١ (ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم غير معنى البر والخير الشامل حتى آية مصارف الزكاة..).

٤٩- وقال سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ): «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» .. وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة، تحقق كلمة الله [١].

٥٠- وقال محمود حجازي (ت ١٣٩٢هـ) في التفسير الواضح: (وفي سبيل الله) والمراد به هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع، وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطل، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني [٢].

٥١- وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في التحرير والتنوير: وسبيل الله لم يختلف أن الغزو هو المقصود، فيعطى الغزاة المحتاجون في بلد الغزو، وإن كانوا أغنياء في بلدهم، وأما الغزاة الأغنياء في بلد الغزو فالجمهور أنهم يعطون. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يعطون. والحق أن سبيل الله يشمل شراء العدة للجهاد من سلاح، وخيل، ومراكب بحرية، ونوتية، ومجانيق، وللحملان، ولبناء الحصون، وحفر الخنادق، وللجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو، قاله محمد بن عبد الحكم من المالكية ولم يذكر أن له مخالفا، وأشعر كلام القرطبي في التفسير أن قول ابن عبد الحكم مخالف لقول الجمهور. وذهب بعض السلف أن الحج من سبيل الله يدخل في مصارف الصدقات، وروي عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق [٣].

٥٢- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): لا خلاف بين العلماء أن الغزاة الذين ليسوا في الديوان داخلون في سبيل الله، وإيضاح هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جعل مسألة الديوان كتب أسماء الجند في ديوان قيد أسماءهم فيه، وكل قطر من الأقطار عدد ما فيه من المقاتلة وكتبهم في ديوان ليحفظوا الثغور ويعينوا على

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٦٧٠).
(٢) التفسير الواضح (١/ ٨٩٦).
(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٩).

الجهـاد، وكانـت لهم أرزاق معروفة في بيت مال المسـلمين، وهـؤلاء إذا قتل واحد منهم عقل عنه الآخرون قبل عصبته، فهؤلاء قال العلماء: ليسـوا هم المراد هنا؛ لأن لهم أرزاقا من بيت مال المسلمين وهم مدونون معروفون، وأن المراد بهؤلاء الغزاة: هـم الذين يتطوعـون ليقاتلوا ويسـدوا الثغور مع المسـلمين، مع أنهم لـم تكن لهم أرزاق مكتوبـة، ولم يكونوا مكتوبين في الديوان، فهؤلاء يعطون من زكاة المسـلمين وإن كانوا أغنياء، ويعطون ما يشـترون به السلاح والمراكب ليسدوا ثغور المسلمين فيجاهدوا في سـبيل الله، وكون المراد في سـبيل الله الغزاة هو قول الشـافعي- رحمه الله- في طائفـة من العلماء. وقال الإمام مالك وأصحابه: إن المراد بسـبيل الله كل ما يتعلـق بالغـزو والرباط فيدخل فيه جميع ما يتعلق بالغزو كشـراء السـلاح والكراع، والرباط في سد الثغور المخوفة التي يخشى أن تدخل منها الكفار للمسلمين، أن هذا كلـه يدخل في سـبيل الله. وذهبت جماعة من العلماء- وهـو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل- إلى أن (في سبيل الله) الحجاج والعمار، أنه يعطى من بيت مال المسلمين للعاجز عن الحج والعمرة ما يحج به ويعتمر. قالوا: والحج والعمرة في سبيل الله[1].

٥٣- وقـال الشـيخ محمد أبو زهـرة (ت١٣٩٤هـ): الصنف السـابع ذكره الله تعالى بقوله: (وفي سـبيل الله) فسـر هذا بعضهـم بالإنفاق على المجاهديـن إذا كانوا فقراء وكانـوا لا يجـدون ما يحملهـم فيعطون من الصدقـات ما يحملهم وفسـره بعضهم بالإنفاق على الجهاد بإعداد العدة للجيش وإمداده بكل ما يحتاج إليه جيش الإسلام مـن أدوات الحـرب والإنفاق علـى المجاهدين وبعض العلماء أدخل في سـبيل الله الحج فأجازوا أن ينفق الشـخص من صدقاته ما ينفق في الحج وأرى أن لا ينفق عليه من الزكاة؛ لأنه لا يجب الحج إلا على المستطيع إليه سبيلا والزكاة فرض قائم بذاته. والقفال الشاشي قرر أن (في سبيل الله) تشمل كل وجوه البر[2].

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٥٩٥).
(٢) زهرة التفاسير (٦/ ٣٣٤٨)

٥٤- وقال رشيد الموهلي (ت ١٤٠٠هـ) (وفي سبيل الله) وهي المصالح العامة والمشاريع الخيرية[١].

٥٥- وقال عبد الكريم الخطيب (ت ١٤٠٦هـ): عند تفسيره لهذه الآية: (إن الآية الكريمة وإن كانت فى بيان مصارف الزكاة، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون الصدقات كلها، سواء ما كان منها فريضة كالزكاة، أو تطوعا كالإنفاق في سبيل الله، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وفى كل وجه من وجوه البر- لا يمنع ذلك من أن تكون جميعها محكومة بهذا البيان، موجهة فى هذه الوجوه التي أشارت إليها الآية الكريمة.... والمراد بسبيل الله هنا ما ينفق من مال الصدقات في تجهيز المجاهدين في سبيل الله وفي إمدادهم بالعتاد والسلاح والمؤن وغيرها مما يعين المجاهدين على الجهاد لتأمين المجتمع وحمايته من عدوان المعتدين)[٢].

٥٦- وقال سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ) وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد ولعله من أجل هذا المعنى جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير؛ لأن كثيرا من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة... وقد أفتى الكثيرون- بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية لكني أقول: إن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئا من مال الزكاة أصبح في يدها أن تراعي الدقة الفقهية في الإنفاق[٣].

٥٧- وقال أحمد فرح عقيلان (ت١٤١٧هـ) في كتابه (من لطائف التفسير): وفي سبيل الله- معناه تجهيز الجيوش والمجاهدين وبناء مصانع الأسلحة والذخيرة وكفالة عائلات المجاهدين لإعلاء كلمة الله- وقال بعض الأشياخ: يجوز الإنفاق

(١) أولى ما قيل في آيات التنزيل (٤/ ١٠١).
(٢) التفسير القرآني للقرآن (١٠/ ٨٠٧-٨١٨).
(٣) الأساس في التفسير ٤/ ٢٣١١.

على الحجاج إذا نقصت عليهم النفقة لأن خروجهم في سبيل الله[1].

٥٨- وقال الشيخ مناع القطان (ت ١٤٢٠ هـ): « إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله- الجهاد- فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب تارة أخرى يجتاح بمواجهاته العارمة - الشخصية الإسلامية بسماتها لينال كيان أمة الإسلام من قواعدها فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المفرطين ورد شبه الغازين الوافدة والمذاهب الداخلية وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع[2].

٥٩- وقال محمد عبد المنعم خفاجي (ت ١٤٢٧ هـ): (وفي سبيل الله) يتناول كل عمل يعود بالخير على الأفراد والجماعات الإسلامية وكل شيء مشروع يقصد به خدمة الشعب وكل إصلاح يرجع على المسلمين بالرضا والخير[3].

٦٠- وقال وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦ هـ): (وفي سبيل الله) في رأي الجمهور المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو وهو المستعمل في القرآن والسنة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى؛ لأن رزق (راتب) يكفيه فهو مستغن به. ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو بزكاة ماله ولا يحج بها عنه ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به وعلى هذا الرأي لا يعطى الجيش الحالي من الزكاة؛ لأن الجنود والضباط تصرف لهم اليوم رواتب شهرية دائمة وإنما يمكن المساهمة عند

(١) من لطائف التفسير ٢/ ١٤.

(٢) تفسير آيات الأحكام (المعاملات) ص ٣٧٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١١/ ٨٤.

الضرورة أو الحاجة العامة في شراء السلاح أو إعطاء المتطوعة في الجهاد وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا. وقال أحمد- في أصح الروايتين عنه- الحج في سبيل الله فيعطى مريد الحج من الزكاة... وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم وفسره الكاساني بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى (وفي سبيل الله) عام في الكل[1].

٦١- وقال الدكتور حسن الترابي (ت ١٤٣٧ هـ) : (في سبيل الله) الذين يسعون جنودا في الجهاد لكنهم لا يملكون تكاليف النقل والسلاح والزاد والنفقة على من يعولون وبيت المال لا يكتب لهم أجرا وافيا كما أصبح اليوم معروفا فالزكاة فريضة من الله لم يفرضها النبي وخصص حكم القرآن اتفاقها على الأصناف التي بينها وترك الله تقدير مرادها ليبينها النبي أميرا على المال العام وحاجة المؤمنين أو من بعده ليقررها إجماع المسلمين فيقدرون النسب الأوفق لسعة أغنيائهم وصنوف أموالهم وحاجة فقرائهم أو الفقراء من حولهم في عالم غير المسلمين تأليفا للقلوب وقد يفرض المسلمون بإجماعهم في أموالهم حقوقا أخرى ولكن الحد الأدنى والفريضة الثابتة في أموالهم أن تخرج الصدقات- الزكوات- من صنوفها نقدا أو إنفاقا أو زرعا أو مالا ناضا في كسوب أو ركاز الأرض والتجارة والعمل وسائر المعاملات وأن تكون لمن هو أفقر فيهم كيفما بلغ مستواهم الأوسط على سلم بركة الله المتطورة[2].

٦٢- وقال محمد السايس: الصنف السابع : ما أشار الله إليه بقوله : وفي سبيل الله. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله : يصرف سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا. وقال أحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج. وروي

(١) تفسير الزحيلي ١٠/ ٢٧٣.
(٢) التفسير التوحيدي ص ٨٩٢.

مثله عن ابن عمر. وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم وفسره في «البدائع» بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى ، وبناء القناطر، والحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى : وفي سبيل الله عام في الكل[1].

٦٣- وفي المنتخب في تفسير القرآن الذي أعده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: (وفي سبيل الله) هم الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله وما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر في الزكاة باب للقرض الحسن وتطبيقها في وجوه البر[2].

***

الخلاصة:

نستخلص من أقوال المفسرين السابقة لمصرف (وفي سبيل الله) أن فيه ثلاثة أقوال:

الأول: هو غزو الكفار والمرابطة في الثغور وهو قول الجمهور.

الثاني: الحج والعمرة وهو قول عبد الله بن عباس وابن عمر وحذيفة بن اليمان ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ومن التابعين الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام.

الثالث: تعميم مصرف (وفي سبيل الله) ليعم زكاة الفريضة وبناء المساجد والقناطر وكفالة اليتامى وتكفين الموتى وطباعة المصحف الشريف وكتب السنة والصرف على الدعاة إلى الله المتفرغين لذلك وعلى جمعيات البر وتحفيظ القرآن الكريم.

ذكر القول الأول والثاني عامة المفسرين ورجح بعضهم القول الأول منها. وذهب إلى القول الثالث بعض المفسرين مثل الرازي وحكاه عن القفال. والنيسابوري والطبرسي وحكاه أبو حيان عن ابن عبد الحكم. وقال به الخازن وصديق حسن خان والمراغي ومحمد رشيد رضا وسيد قطب ومحمود شلتوت والزحيلي وعبد

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس (٣/ ٤١).

(٢) المنتخب في تفسير القرآن ص ٢٦٩.

الكريم الخطيب ومحمود حجازي وسعيد حوى وعبد المنعم خفاجي وغيرهم.

ولم أجد من نص على منع القول الثالث من المفسرين سوى ابن عطية وأما عامة المفسرين من السلف والخلف فحكوا الأقوال ورجحوا بعضها ولم يمنعوا الآخر. والله أعلم.

***

المبحث السابع:

بسط أقوال الفقهاء في معنى (سبيل الله)

فقهاء الحنفية:

١- قال أبو حنيفة: (في سبيل الله) مواضع الجهاد والرباط[١].

٢- قال محمد بن الحسن (١٨٩ هـ): من أوصى بثلثه في سبيل الله فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به في سبيل الله[٢].

٣- وقال السرخسي (ت ٤٩٠ هـ): وأما قوله: (وفي سبيل الله) فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف وقال محمد: هم فقراء الحاج المنقطع بهم؛ لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا مستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم. كما أن الله تعالى أمره باستقبال الكعبة في الصلاة وإذا استقبل جزأ كان ممتثلا للأمر ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ

(١) الاستذكار ٩/ ٢٢٢.

(٢) المصدر السابق. وانظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٣.

عن الحاجة فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج[1].

٤- ويقول السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٣هـ): ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم لا يجوز لأنه لم يوجد التمليك[2].

٥- وقال أبو بكر الكاساني (ت ٥٧٤هـ): (وسبيل الله) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. وقال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك. وقال محمد ابن الحنفية: المراد منه الحاج المنقطع[3].

٦- وقال أبو بكر المنبجي (ت ٦٨٦هـ): وقوله: (إنما الصدقات) عموم في سائر الصدقات وما يحصل في كل زمان، وقوله: (للفقراء إلى آخره)، عموم في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث، ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين، ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة، فوجب أن تجزئ صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثاني لصنف آخر، وكذا على ما يرى الإمام قسمته، ولا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة، وإنه يجوز أن يحرم البعض ويعطي البعض، فوجب أن يجوز إعطاء بعض الأصناف ويحرم البعض، كما جاز أن يحرم بعض الفقراء. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (والعاملين عليها)، ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم، فوجب فساد قول من ذهب إلى خلاف هذا[4].

٧- وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) تعليقا على تخريج صاحب الهداية: (وكتب

(١) المبسوط للسرخسي - الفكر (٣/ ١٦) والحديث سبق تخريجه من حديث أم معقل بأكثر من رواية.
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٧).
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.
(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٧).

العلـم دون السـكنى ودواب الركوب في عدم الـزكاة) فقال: إن كتـب العلم إذا كان أهلهـا محتاجين لمـا عندهم من الكتب للتدريس والحفـظ والتصحيح لا يخرجون بهـا عن الفقر، وإن سـاوت نصابا فلهم أن يأخذوا الـزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسـخ تسـاوي نصابا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسـختان، وقيل بل ثلاث، فإن النسـختين يحتاج إليهما لتصحيـح كل من الأخرى. والمختـار الأول والمراد بالكتب كتب الفقه والحديث والتفسير، أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا [1].

وعلـق علـى قول صاحـب الهداية- (وفي سـبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسـف رحمـه الله وعند محمد منقطع الحج وقال بعد أن سـاق حديـث أم معقل: ما المراد في (سـبيل الله) في الآية. والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم، وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سـبيل الله بذلـك المعنى. ثم لا يشـكل أن الخلاف فيه لا يوجـب خلافا في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر [2].

٨- وقال صاحب مجمع الأنهر قاضي زاده المعروف ب(داماد أفندي) (ت٩٨٨هـ): ولا تدفع الزكاة لبناء مسـجد؛ لأن التمليك شـرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير وإصـلاح الطرقـات وكري الأنهار والحـج والجهاد وكل ما لا يتملـك فيه، وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير ثم يأمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير.

وجاء في حاشـية بدر المنتقى في شـرح الملتقى المطبوع بهامش (مجمع الأنهر): من مصاريف الزكاة منقطع الغزاة عند أبي يوسـف ومنقطع الحج عند محمد بن الحسن إن كان فقيـرا وهـو المـراد بقوله تعالى: (وفي سـبيل الله) وفسـره في الظهيرية: بطلبة العلم وفي البدائع بجميع القرب [3].

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٣).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦٤).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٢).

٩- وقال صاحب (الدر المختار) علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ): (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة وقيل: الحاج وقيل: طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب وعلق على هذا ابن عابدين قائلا: (قوله: وقيل طلبة العلم) كذا في الظهيرية والمرغيناني واستبعده السروجي بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرنبلالية: واستبعاده بعيد؛ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة، فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع: (في سبيل الله) جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا[١].

وقال في الدر المختار أيضا: (طالب العلم يجوز أن يأخذ من الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلا ما لا بد منه وعلق الشارح على جملة (فرغ نفسه) قائلا: (فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس بصدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله)[٢].

١٠- وقال الدهلوي (ت ١١٧٤هـ): صدقات المسلمين جمعت في بيت المال، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد[٣]. وفي ذلك قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية والجملة في ذلك أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلاثة:

الأول: المحتاجون، وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

الثاني: والحفظة، وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣) وانظر حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٥ وحاشية الدر لعبد الحليم ١/ ١٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٠. وبدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

(٣) يعني: من المحتاجين.

الثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأه ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها.. والحصر في قوله تعالى: (إنما الصدقات) إضافي بالنسبة إلى ما لما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية، والسر في ذلك أن الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بد من توسعه لتكفي نوائب المدينة[1].

فقهاء المالكية:

١- سئل ابن القاسم (ت١٩١هـ) هل تجزي الزكاة في بناء المساجد؟ فأجاب: لا تجزئه[2].

٢- وقال ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): (وفي سبيل الله) إنه الغازي في سبيل الله، فهو صحيح لا اختلاف فيه، وإنما يختلف هل يعطى منها الغني في الغزو؟ فقال في المدونة: إنه يعطى منها وإن كان غنيا، وقيل: لا يعطى من الزكاة إلا إذا احتاج في غزوه ولم يحضره وفره ولا شيء من ماله. والأول هو الصحيح[3].

٣- وحكى القاضي عياض(ت ٥٤٤هـ) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بحديث سهل بن حثمة في البخاري كتاب الديات وفي آخره (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة)[4].

٤- وقال ابن شاس المالكي(ت ٦٦١هـ): سبيل الله، والمراد به الجهاد دون الحج، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء،

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٦٩).
(٢) المعيار المعرب ١/ ٣٧٨.
(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٧) وانظر المدونة ١/ ٢٥٧.
(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٣٥.

ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلا وسلاحا، وينفذه لمن يغزو به[1].

٥- وقال عمر بن يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ): (وفي سبيل الله) هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار[2].

٦- وقال ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ): وأما في سبيل الله فالجهاد فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي آلة الحرب واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل إلا أن الحاج المحتاج ابن السبيل[3].

وذكر ابن رشد الحفيد خلاف العلماء في العلة التي تجوز من أجلها الصدقة. وذكر أن سبب اختلافهم هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط. ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم.

وأما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة: فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي - عليه الصلاة والسلام - أغنياء لقوله في حديث معاذ له: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4]

وإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٤٥).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦).
(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٨
(٤) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ١/ ٥.

وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد[٥].

٧- وقال الونشريسي (ت ٩١٤هـ): من له كتب فقه لا غنى له عنها لا يمنع من الأخذ من الزكاة. كان شيخنا ابن عرفة يقول: إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جدا وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئا إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى. وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع فهي كالعدم. وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه -أي: كتب العلم- من أخذ الزكاة ولا تباع عليه في الدين لأنه مكروه والشرع لا يجبر على مكروه وقال الأبِّي: والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه [٦].

فقهاء الشافعية:

١ - قال الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في (الأم): (ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين). لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام[٧].

وعلق عليه الماوردي قائلا: وهذا كما قال. سهم (سبيل الله) مصروف في الغزاة،

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨).

(٦) المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٤٨٢).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٧٨) وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ٤٨٣.

وهـو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد بن حنبل: وهو مصروف في الحج، وبه قال ابن عمر استدلالا بما روي أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقـال لها النبي ﷺ: « اركبيها فإن الحج من سـبيل الله ». ودليلنا هو أن سـبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو ولقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، وقولـه تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[2]. وروى أبـو سـعيد الخـدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله « ولأن مـال الصدقـات مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها، ولأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها، ولأن الحج وإن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجـوز أن يصرف فيه زكاة غيره..... والغزاة هـم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا وإن لم يريدوا قعدوا [3].

٢- وقال الشـيرازي (ت ٤٧٦هـ) في (المهذب): وسـهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشـطوا غـزوا وأما مـن كان مرتبا في ديوان السـلطان من جيوش المسـلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسـهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشـتري به السـلاح والفرس إن كان فارسـا وما يعطي السـائس وحمولة تحمله إن كان راجلا [4].

---

(١) سورة التوبة: ٤١ .

(٢) سورة الصف: ٤.

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٥١١) وانظر كتاب الأم ٢/ ٦٢.

(٤) المجموع شـرح المهذب (٦/ ٢١١) وأطال النووي في شـرح كلام الشـيرازي هذا فانظره مسـتوفى هناك.

٣- وقال الحسين البغوي في شرح السنة (ت ٥١٦هـ): ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، ومثله عن ابن عمر، وهو قول الحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال ابن سيرين: أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر، فقال: إن الحج من سبيل الله، فاجعله فيه. واحتجوا بما روي من حديث أم معقل[١].

٤- وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) الصنف السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوعة. فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان. أظهرهما: لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنيا كان، أو فقيرا[٢].

٥- ونقل الطيبي (ت ٧٤٣هـ) في شرحه ل(مشكاة المصابيح) عن القاضي عياض في معنى في سبيل الله قال القاضي عياض: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل: هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر[٣].

٦- وقال أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) قد علم من الحصر (بإنما) أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى. ويعطى غاز

(١) شرح السنة للبغوي (٦/ ٩٤). وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٨٠١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٢١).

(٣) شرح الطيبي ٥/ ١٥٤١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦.

حاجتـه في غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسـترد منه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل[1].

٧- وقـال الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) في شـرحه لمختصر خليل: ومن مصرفها مجاهد متلبس به أو عازم عليه وآلة الجهاد كالسيف يشتري منها ولو كان المجاهد غنيا معه ما يكفيه لجهاده. ولا تصرف الزكاة في بناء أو ترميم سـور حول البلد يمنع العدو من دخولهـا ولا عمل سـفينة يقابل بها العـدو في البحر هذا قول ابن بشـير وقال ابن عبد الحكم: تعمل المراكب وتبنى الأسوار منها واستظهره في التوضيح ابن الحوات ولم أر المنع لغير ابن بشير[2].

فقهاء الحنابلة:

١- قـال الإمام أحمد بن حنبـل (ت ٢٤١هـ) من رواية ابنه عبد الله: يعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه في سبيل الله. وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله [3].

٢- وقال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) في الإفصاح : اختلفوا في سهم الغزاة المذكور في قوله تعالى: (وفي سـبيل الله) هل يختص به جنس الغزاة أو على إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون الغني وقال مالك والشـافعي وأحمـد: يأخـذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. واختلفوا في الحج هل هو في سـبيل الله فيجـوز صرف الـزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشـافعي: لا يجوز؛ لأن سـبيل الله عندهـم محمول على الغزاة لا غير وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج في سـبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي والرواية الأخرى المنع كالجماعة[4].

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٩).
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٣٩.
(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥١٤ تحقيق علي المهنا.
(٤) الإفصاح١/ ٢٢٦-٢٢٧.

٣- وقال السامري (ت ٦١٦هـ) في المستوعب: السابع : في سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان والحج والعمرة من سبيل الله ، نص عليه في رواية الميموني. واحتج بحديث المرأة (يعني حديث أم معقل) فيجوز أن يأخذ مع الفقر ما يحج به ويعتمر عن نفسه ، فرضًا وتطوعًا على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ولا يجوز ذلك مع الغنى[١].

٤- وقال الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأصناف وأشباه ذلك من الطرق والتي لم يذكرها الله تعالى... وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. والأول أصح؛ وذلك لأن الله تعالى قال: (إنما الصدقات...). و» إنما « للحصر تثبت المذكور، وتنفي ما عداه[٢].

٥- وقال مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ): وأما في سبيل الله فإعطاء من لا ديوان له من الغزاة كفاية غزوه. والحج من السبيل فيعطى الفقير منه[٣].

٦- وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير: هذا الصنف من أصناف الزكاة لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو[٤] و اختلف الرواية عن أحمد رحمه الله في

(١) المستوعب (١/ ٣٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٩) بتصرف والفروع لابن مفلح ٢/ ٥٨٧.

(٣) المحرر ١/ ٢٢٣.

(٤) علق الأستاذ رشيد رضا على هذه الجملة قائلا: (هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الإسلام في جملته وآيات الإنفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة... ولا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو؛ لأن القتال هو الغزو... فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح المسلمين بحسب لفظه العربي ويحتاج التخصيص إلى دليل صحيح. أهـ.

ذلـك، فروي عنه أنـه لا يصرف منها في الحـج، وبه قال مالك وأبـو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلـى الجهـاد، فان كل مـا في القرآن من ذكر سـبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسـير فيجـب أن يحمـل ما في آية الزكاة علـى ذلك لأن الظاهر ارادته بـه، ولأن الزكاة انما تصـرف إلى أحـد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمسـاكين وفي الرقـاب والغارمين لقضـاء ديونهـم، أو من يحتاج إليه المسـلمون كالعامل والغـازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسـلمين فيه ولا حاجة بهم إليه وروي عنه- أحمد- أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سـبيل الله وهو قول إسـحاق؛ لحديث المرأة التي أرادت الحج عند أبي داود[1].

٧- وقال شـيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطـون من مال الله (بيت المال) مـا يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ[2].

وقال أيضا: قوله تعالى: وفي سـبيل الله للحصـر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه. والمعنى ليسـت الصدقة لغير هؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أي: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء[3].

٨- وقال عبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ): تصرف الزكاة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان مع الغنى ولا يجوز صرفها إلى من يحج إلا مع الفقر. والفرق: أن الحاج يأخذها لمصلحة نفسـه فاشـترط فيه المجوز لدفعهـا بخلاف الغازي فإنه

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٠) وسبق تخريج الحديث بأسانيده وطرقه.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٧.

يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين وهذه العلة موجودة مع الغني في غناه[1].

٩- وقسم ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) أهل الزكاة إلى صنفين: صنف يأخذون للحاجة يأخذون بحسبها وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. وصنف: يأخذون لمنفعتهم ومنفعة غيرهم وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة[2].

١٠- وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ): وسئل شيخنا عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه. وقال ابن مفلح في زكاة الفطر: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع.. ويعتبر كون ذلك بعدما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة.. أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ [3].

وقال أيضا: السابع: (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك ويدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم- أي: رجوعهم- ولو مع غناهم ... والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب[4].

١١- وعلق الزركشي (ت ٧٧٢هـ) على قول الخرقي (ت ٣٣٤هـ): ولا تعطى الزكاة إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل بقوله: (وقد تضمن كلام الخرقي- رحمه الله- أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ونحو ذلك وهو صحيح)[5].

(١) انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٢١٣.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩).
(٣) الفروع (٢/ ٥٨٧).
(٤) انظر الفروع ٢/ ٦٦١-٦٢٤ والمبدع٢/ ٤١١.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٤٦.

١٢- وعلق المرداوي (ت٨٨٥هـ) على قول صاحب المقنع: ولا يعطى منها(الزكاة) في الحج قائلا: هذا إحدى الروايتين، اختاره المصنف، والشارح، وقالا: هي أصح، وجزم به في الوجيز. وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب، نص عليه في رواية عبد الله، والمروذي، والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب وعلى المذهب لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو يستعين به فيه. على الصحيح من المذهب. وعنه يأخذ لحج النفل أيضا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن الجوزي وجزم به في المذهب، والمستوعب.. وقال الزركشي: ولم يشترط الفرض الأكثرون[١].

١٣- وقال منصور البهوتي في كشاف القناع (ت ١٠٤٦ هـ) وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها-أي الزكاة- ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها وعلق البهوتي في كشافه على هذا بقوله: قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته[٢] وقال البهوتي أيضا: (السابع: في سبيل الله) للنص وهم الغزاة؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[٣] إلى غير ذلك. وكقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]

ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة[٥].

١٤- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت١٢٨٥هـ) عن قول شارح بلوغ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧١).
(٣) سورة الصف: ٤.
(٤) سورة آل عمران: ١٦٧.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣).

المـرام علـى قوله: (أو غاز في سـبيل الله): ويلحق به من كان قائمـا بمصلحة عامة؟ فأجاب: أقول وبالله التوفيق. لم أقف على شيء من كلام أئمتنا يعضد هذا المأخذ أو يومئ إليه وغاية ما رأيته ما قد أشـرت إليه من قول شـيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات: ومن ليس معه ما يشـتري به كتبا يشـتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشـتري بـه ما يحتاج إليه مـن كتب العلم التـي لا بد لمصلحة دينـه ودنياه. انتهى كلامه[1] وقال أيضا- رحمه الله- في موضع آخر بعد أن ساق حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسـكين تصدق عليه منها فأهدى لغني[2] فيفهم منه أن من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس فإن له الأخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا. ذكر ذلك بعض شـراح الحديث وقد بوب البخاري[3] على هـذا فقال: (باب رزق الحكام والعاملين عليهـا) والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[4].

١٥- وقـال عبـد الله بن محمد الخليفي (ت١٤١٤هـ): (الصنف السـابع: في سـبيل الله) في الآيـة الكريمـة قـال في الشـرح[5]: لجملـة (وفي سـبيل الله): ولا خلاف في اسـتحقاقهم وبقاء حكمهم وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. وهل يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعيتن به فيه أم لا؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان الأولى: يجوز إعطاؤهم لحج الفرض خاصة دون التطـوع وهي المقدمـة في المذهب الثانية: لا يعطى منها في الحج. وهي مذهب

(١) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ٢/ ١٥. وانظر الاختيارات في الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٥٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) كتاب الأحكام ١٤٩:١٣.
(٤) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ١/ ٤٩١.
(٥) أي: شرح الإقناع للحجاوي.

مالك وأبي حنيفة والشافعي قال الشارح: وهذه الرواية أصح ووجهها أن سبيل الله عند الإطلاق إنما يصرف إلى الجهاد. فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به قاله في الشرح[1].

١٦- وقال الشيخ محمد آل حسين الحنبلي (ت١٣٨١هـ): (والحج من سبيل الله نصا: فيأخذ ما يؤدي به فرض الحج والعمرة أو يستعين به فيه. وجوز القاضي الأخذ ليحج التطوع وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. لأن كلا من سبيل الله. والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع)[2].

١٧- ولم يرتض الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) صرف الزكاة في الأعمال الخيرية كبناء المساجد وطلاب تحفيظ القرآن إذا لم يكونوا فقراء[3] وقال: (هاهنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو إعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين هذا يدخل في الجهاد وهذا من أعظم سبيل الله)[4].

١٨- وقال الشيخ محمد العثيمين (ت ١٤١٨ هـ): (فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل برٍ وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله ـ عزّ وجل ـ؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر لها. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً.. فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله)[5].

---

(١) إرشاد المسترشدين ص ١٠٦.

(٢) الزوائد ص ٢٤٠.

٣- انظر فتاواه ورسائله ٤/ ١٣١-١٤١.

(٤) انظر فتاواه ورسائله ٤/ ١٤٢.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٤١).

١٩- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ): عن صرف الزكاة في بناء المساجد فقال: نفيدكم أنه لا يجوز صرف الزكاة في تعمير المساجد في قول جمهور أهل العلم وهو الذي نفتي به نحن واللجنة الدائمة[١]

٢٠- وقال الشيخ عبد العزيز السلمان (ت ١٤٢٢ هـ): أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورن في قوله تعالى: (إنما الصدقات..) ولا يجوزو صرفها لغيرهم كبناء مساجد، وسد بثوق، ووقف مصاحف وقناطر، وتكفين موتى وغيرها للآية، وكلمة: «إنما» تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفي ما عداهم وكذا تعريف الصدقات بـ «ال» فإنه يستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها... وسئل الشيخ تقي الدين عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل فيها، فقال: «يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها» ، قال في «شرح الإقناع» : قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته[٢].

من فقهاء الظاهرية:

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق. وساق أحاديث بذلك ثم قال: فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج. قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق[٣].

من فقهاء الزيدية:

١- قال الحسن السياقي في معرض كلامه عن قول زيد بن علي: (لا يعطى من الزكاة في

(١) مجموع فتاواه (١٤/ ١٩٥)

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٩٩).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢١٦).

كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منه رقبة) قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال في دخولها في صنف (وفي سبيل الله) إذ هو طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة المعرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة «البحر» بقوله: (قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل)[1].

٢- وقال أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ) في البحر ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه دليل، ثم لم تختص المصالح العامة بما لها، بل يشاركها الفقير، فكذلك تشاركه[2].

٣- وقال الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) في سبل السلام نقلا عن شارح البلوغ الحسين المغربي: (ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيا. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا)[3].

٤- وقال صالح المقبلي (ت١١٠٨هـ) رادا أن يكون إطلاق (سبيل الله) بمعنى القتال صار حقيقة عرفية قال: (هذا ممنوع إذ ليس كالصلاة والصيام والحج والزكاة. وسبيل الله طريق الخير على العموم ولم يجئ له مخصص صريح ولا تتم الغلبة إلا أن تصير حقيقة عرفية)[4]. وحديث أم معقل صريح في ذلك ولا خصوصية للحج والعمرة فيه؛ إذ لم يرد ﷺ أنه قد غلب عليهما هذا اللفظ كالجهاد وإنما أراد أن

(١) الروض النضير شرح مسند الإمام زيد ٢/ ٦٢٢. وانظر السيل الجرار ٢/ ٥٩.
(٢) الزخار البحر الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية (٥/ ٢٥).
(٣) سبل السلام (١/ ٥٥٠).
(٤) ولا حقيقة عرفية في إطلاق سبيل الله لعدم وجود المخصص فيبقى على الأصل اللغوي وهو العموم.

سـبيل الله يشملهما بحسـب وضعه الأصلي وغيرهما في معناهما في ذلك قطعا. نعم أكثر استعمال (في سبيل الله) في فرد من مدلولاته وهو (الجهاد) لكثرة عروضه في أول الإسـلام كما في نظائره لكن لا إلى حـد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول (يعني العموم)[1].

٥- وذكـر الشـوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ضابطا حسـنا في تحديد مسـمى مـن تصرف له الزكاة فقال: أطال أئمة التفسـير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتـبر في كل صنـف. والحـق أن المعتبر صدق الوصف شـرعا فمن صـدق عليه أنه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأصناف. وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسـيره. فما وقع من الشـروط والاعتبارات المذكورة لأصل العلم إن كنت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار بشيء منها[2].

ومن فقهاء الإباضية :

جـاء في (كتاب النيل) من كتـب الإباضية للتميمي (ت١٢٢٣هـ) ما نصه: وتصرف الزكاة لمحتاج لنكاح أو تسر لا لبناء مسجد أو شراء كفن أو إصلاح طريق أو إطعام ضيـف أو حـج نافلة وتصرف لغاز في سـبيل الله إذا لـم يكن في الفـيء كفاف. وقال يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ) في شرح «النيل» : وتعطى لغاز في سبيل الله يعطى قدر ما يحتاج إليه وهو من يلزمه عوله. وقيل لا يعطى إلا إذا كان فقيرا أو انقطع به. وقيل يعطـى الغـازي ولو كان غنيا. وعن ابن عباس وابن عمر تعطى الزكاة في الحج مطلقا فرضا أو نفلا وقال الشافعي وأبو ثور لا تعطى في حج ولا عمرة[3].

---

(١) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ١/ ٣١٣.
(٢) الدراري المضيئة ص ٢١٨.
(٣) شرح النيل ٣/ ٢٣٤

من لم ينسب في الظاهر لمذهب فقهي:

١- قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٧هـ): رخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا. ونراها تأويل هذه الآية قوله: (وفي سبيل الله)، ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث. يعني حديث: (لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه أو غاز أو غارم)[١]. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قالها إسماعيل: يعني أنها تجزي عن الزكاة[٢].

٢- ويقول محمود شلتوت (ت ١٣٨١هـ) (إن سبيل الله المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد الأمة به البغي وتحفظ الكرامة. ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان كما يشمل إعداد الدعاة لنشر الإسلام واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواترا لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة مكانتها العادية والروحية[٣].

٣- وقال صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) وأما سبيل الله؛ فالمراد هنا الطريق إليه - عز وجل -، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق الموصلة إليه- لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله - عز وجل -؛ هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً. أي منع الصرف في غير الجهاد . وأما اشتراط الفقر في المجاهد؛ ففي

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٦) وانظر تخريجه في هذا البحث عند سياق كلام صديق حسن خان.
(٢) كتاب الأموال ص ٧٥٨ رقم ٢٨١٩.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤.

غايـة البعد! بل الظاهر إعطاؤه نصيبـا وإن كان غنيا، وقد كان الصحابة ﷺ يأخذون من أموال الله - عز وجل - التي من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة، ولم يسمع مـن أحد منهم أنـه لا نصيب للأغنياء في العطـاء، ومن زعم ذلك فعليـه الدليل. فإن قال: الدليل حديث: « إن الصدقة لا تحل لغني»[1] «؛ قلنا: أصناف مصارف الزكاة ثمانيـة، أحدهـا الفقيـر، فمن لم يكـن فيه إلا كونـه فقيرا بدون اتصافـه بوصف آخر مـن أوصـاف أصناف مصارف الـزكاة؛ فلا ريب أنـه إذا صار غنيا لم تحـل له. وأما مـن أخذها بمسـوغ آخر غيـر الفقر، وهو كونه مجاهـداً أو غارمـاً أو نحوهما؛ فهو لـم يأخذها لكونه فقيـرا حتى يكون الغنى مانعا؛ بل أخذهـا لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهمـا، فتدبر هذا؛ فهو مفيد. ومن جملة سـبيل الله: الصـرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسـلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيبا، سـواء كانوا أغنياء أو فقـراء؛ بل الصرف في هـذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلمـاء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسـلام، وشـريعة سـيد الأنام، وقـد كان علماء الصحابة يأخـذون من العطـاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيـادات كثيرة يتفوضون[2] بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشـهور، ومنهم من كان يأخـذ زيادة على مئة ألف درهم. ومن جملة هـذه الأموال التي كانت تفرق بين المسـلمين على هذه الصفـة الزكاة، وقد قال -صلى الله عليه وسـلم- لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه: « ما آتاك من هذا المال وأنت غير مستشـرف، ولا سـائل فخذه، وما لا؛ فلا تتبعه نفسك» ، كما في «الصحيح» ؛ والأمر ظاهر[3].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧ ووافقه الذهبي وأخرجه الإمام أحمد ٢في المسند (٢/ ٢٧٧ ٣٨٩ وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٦٢ والبيهقي في السنن ٧/ ٤٨ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٨٤.

(٢) أي: يفوضون بتوزيعها على المحتاجين.

(٣) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٥٣٢) وحديث عمر أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٥/ ١٠٤ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢١-٥/ ١٩٥،٦٥-٦/ ٤٥٢.

٤- وسئل حسنين محمد مخلوف (ت١٤١٠هـ) عن صرف الزكاة في بناء المساجد وتحفيظ القرآن فقال: إن من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في آية الصدقة (وفي سبيل الله) إنفاقها في سبيل الله. وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير للمسلمين من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين كما درج عليه بعض الفقهاء واعتمده الإمام القفال من الشافعية ونقله عنه الرازي في تفسيره وهو الذي نختاره للفتوى[١].

٥- وقال سيد سابق في كتابه (فقه السنة) سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الاغنياء أم الفقراء.. والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة، لانه مفروض على المستطيع، دون غيره[٢].

٦- وقال أحمد الشرباصي (ت١٤٠٠هـ) لم يرد نص في آية الزكاة على بناء المساجد والمستشفيات وبنوك الدم ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز صرفها في هذه الأمور ولكن معنى كلمة (سبيل الله) في الآية الكريمة كان موضع نقاش المفسرين والفقهاء ومع أن المعنى الأصلي لكلمة (سبيل الله) هو الطريق الموصل إلى مرضاة ومثوبته فإن جمهور الفقهاء قالوا: إن المراد هم الغزاة الذين لا ديوان لهم وذكر الإمام الشافعي أنه يعطى في سبيل الله عز وجل من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وروي عن ابن عمر أن المراد الحجاج والعمار وفي مذهب الحنفية أن المراد هم منقطعو الحجاج والغزاة وقيل هم طلبة العلم وقيل كل من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات مع الحاجة والافتقار وقيل لفظ سبيل الله عام فلا

(١) فتاوى شرعية ١/ ٢٥٥.

(٢) فقه السنة (١/ ٣٣٣).

يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك[1].

٧- وقال يوسف القرضاوي بعد أن ذكر الخلاف في معنى (سبيل الله) وآراء أهل المذاهب الفقهية فيه: (لا ريب أن منهم من حمل سبيل الله على معناه اللغوي العام الذي يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله. ثم قال: فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول في سبيل الله بحيث يشمل كل المصالح والقربات ولكني أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل والمهم أن يحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون في سبيل الله أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

وإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة مرابطين من نوع آخر أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إليه أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه على هذا التوسع في معنى الجهاد.

أولا: إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حق عند سلطان جائر[2].

---

(١) يسألونك في الدين والحياة ١/ ١٤٩.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٢٤.

كما روي في صحيح مسلم عن ابن مسعود «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[2].

ثانيا: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض وقد رأينا للقياس مدخلا في كثير من أبواب الزكاة ولم نجد مذهبا إلا قال به في صورة من الصور لذلك لا يكون ما اخترناه في معنى (وفي سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسع في مدلوله وأود أن أنبه هنا إلى بعض الأعمال والمشروعات التي قد تكون في بلد ما وفي زمن ما وعلى حالة ما جهادا في سبيل الله ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادا أما إذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم ومؤسساته في أيدي المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين فإن أعظم الجهاد إنشاء المدرسة الإسلامية خاصة. ومثل ذلك إنشاء مركز إسلامي أو صحيفة إسلامية.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون إسلاميا صحيحا)[3].

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥١ وأبوداود في سننه ٣/ ١٠ والحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢/ ٤٨١ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/ ٤٦٨.

(٣) هدي الإسلام ص ٢٥٢ وانظر التفاصيل في فقه الزكاة ٢/ ٦٣٥-٦٦٩.

٨- وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان (ت ١٤٣٦ هـ): أقوال العلماء من أهل التفسير والحديث والفقه في المراد في (سبيل الله) في آية الزكاة ثم قال: والراجح عندي أن قوله تعالى: وفي سبيل الله يتسع لجميع المجاهدين وهو القتال والمقاتلون في سبيل الله لأن الغزاة وإن كانوا على رأس المجاهدين وفي مقدمتهم لأنهم يجاهدون بأنفسهم ويقاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاء كلمة الله لكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد بل هناك جهاد آخر أيضا في سبيل الله وهو الجهاد بالمال واللسان فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[١] وجاء في شرح الحديث: كل من أتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيل الله لكنه إذا أطلق عرفا لا يقع إلا على جهاد الكفار والمقصود بـ(أموالكم) أي: بالإنفاق في كل ما يحتاجه المجاهد من سلاح ودواب وزاد فالجهاد في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين (في سبيل الله) بالسلاح بل يشمل المجاهدين بألسنتهم دفاعا عن الإسلام برد المبطلين وبكشف أباطيلهم التي يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين.... ثم قال: ومما يقوي ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم سبيل الله إلى الدعاة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة ففيه تكثير لإعدادهم وتثبيت لعقائدهم ورد لمفتريات المبطلين ونشر لمعاني الإسلام في العالم وكل هذا في مصلحة المسلمين فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم (وفي سبيل الله)[٢].

٩- ويقول أبو بكر الجزائري (ت ١٤٣٦ هـ): (المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيا، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى. غير أن أول ما يبدأ به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١/ ٤٤٠.

الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى)[1].

١٠- ويقول محمد عبد القادر أبو فارس (ت١٤٣٧ هـ): يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بحديث سهل بن حثمة: أن النبي ﷺ ودى قتيلا من الأنصار بمائة من إبل الصدقة وقال صاحب (العذب المورود شرح سنن أبي داود): أعطى صلى الله عليه وسلم ديته من إبل الصدقة دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وتطييبا لنفوس أولياء القتيل ثم قال أبو فارس: إذا كان رسول الله ﷺ دفع مائة من إبل الصدقة (الزكاة) لأولياء القتيل الذي وجد مقتولا عند يهود خيبر دفعا للنزاع ومحافظة على الأمن أفلا يجوز من باب أولى أن تصرف الزكاة للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسلامتها[2].

(١) منهاج المسلم (ص: ٢٧٩).

(٢) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص١٠٣ وانظر الحديث مع شرحه في فتح الباري ١٢/ ٢٢٩.

***

المبحث الثامن:

منشأ الخلاف:

يظهر أن منشأ الخلاف في تخصيص مصرف (وفي سبيل الله) أو تعميمه مبني على الخلاف في قاعدتين من قواعد الخلاف عند الأصوليين وعدد من العلل:

القاعدة الأولى:

(المفرد المضاف إلى معرفة هل هي من صيغ العموم أولا)[1]؟

كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] فالنعمة لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل النعم وكقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾[3] فلفظة (أمر) مضافة إلى الضمير وهو معرفة فيقتضي التحذير عن مخالفة جميع أوامره سبحانه. ومثله (وفي سبيل الله) في آية الصدقة فسبيل لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل سبل الخير وهذه الصيغة من صيغ العموم قال بعمومها الإمام مالك وأحمد وأصحابه تبعا لعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كقولك: أدب ولدك وامرأتك يشمل جميع أولادك ونسائك وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم عمومها.

القاعدة الثانية:

(هل يُخص العام بمقصوده أو يحمل على عموم لفظه)[4]؟

الجمهور أن العام لا يخص بمقصوده بل يحمل على عموم لفظه وقال المالكية

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦ والمنحصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٠٨ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٦٦.

(٢) سورة النحل: ١٨.

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٣٢ والقواعد الفقهية والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

يقصر العام على مقصوده كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] فالملامسة تشمل اللمس بشهوة وبدون شهوة.

ومن خص العام بمقصوده قال: إن المتبادر من لمس النساء ما يقصد منهن غالبا وهو الشهوة للوطء ومن لم يخصه به عممه في الاثنين ومثله (وفي سبيل الله) في آية الصدقة فمن قال يخص العام بمقصوده كالمالكية قصره على الغزو فقط وألحق به الحج والعمرة.

ومن قال لا يخص بمقصوده بل يبقى على عمومه وهم الجمهور فخُرج على مذهبهم أن لفظ سبيل الله عام يشمل كل أمور الخير من الغزو والحج والدعوة إلى الله ومتعلقاتها ومرافقها.

وقال ابن دقيق العيد: (اللفظ العام في أصل وضعه):

١- تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه

٢- وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام فهل يتمسك بعمومه لأن القصد إلى بيان معنى لا ينافيه تناول اللفظ لغير قصد فلا يتعارض إرادتهما معا؟ أو يقال: إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبين من جهة أخرى[2] والمعنى الأول الذي أشار إليه ابن دقيق العيد يدخل في أصل تقعيد قواعد العموم لا في تطبيقها والمعنى الثاني هو: بقاء العام على عمومه أو هو من المجمل الذي يحتاج إلى ما يبينه من دليل أو قاعدة. وتنزيلا على هذا التقعيد فإن لفظ سبيل الله في آية الصدقة عام في كل أفعال الخير التي يراد بها وجه الله وليس الغزو والحج فقط وبالنظر في (تحقيق المناط) (٣) في الخلاف في آية الصدقة يتبين أن سبيل الله متجهة إلى الجهة والنوع في

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٢٨٠.

(٣) انظر تحقيق المناط في الموافقات للشاطبي ٤/ ٨٩ وشرح الكوكب ٤/ ٢٠٣.

هذه المصارف الأربعة ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] لا إلى الفرد كما في المصارف الأربعة الأولى في الآية. ولعل هذا سر التعبير فيها باللام والتعبير بـ(في) في الأربعة الأخيرة.

ومن منشأ الخلاف أيضا: هل العلة في الصرف للأصناف الثمانية هي الحاجة أو المنفعة؟

وأيضا: هل لفظ (سبيل الله) حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية؟ سبق أن بينا في المبحث الأول أنه حقيقة لغوية استعمل الشارع بعض ألفاظها كالجهاد والقتال والحج والعمرة والوقف ولم تقصر على نوع دون غيره.

ومن قرأ بتمعن منشأ الخلاف في هذه المسألة يتبين له وجه الصواب. وهو بقاء العام على عمومه ولا يخص بمقصوده كما أن لفظ (سبيل الله) ليست في أصلها حقيقة عرفية ولا شرعية وإنما هي حقيقة لغوية استعمل الشارع بعض ألفاظها فقط في كلمات خاصة وبقي البعض الآخر من معنى (وفي سبيل الله) على عمومه.

وأيضا: إذا كان القرآن يفسر بعضه بعضا- وهو أعلى أنواع التفسير فإنه لا يجوز القطع بأن (وفي سبيل الله) في آية المائدة- المراد بها الغزو في سبيل الله فقط لا سيما وقد ورد عن السلف بأكثر من معنى. كما لا يصح أن يفسر (سبيل الله) في آيات القتال بأنه الغزو لأن الغزو هو القتال وتفسير الشيء بنفسه يترفع عنه البليغ في كلامه فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى. ويظهر أن العلة في الصرف لهذه الأصناف الثمانية هي المنفعة وليست الحاجة لأن المنفعة أعم من الحاجة والكفاية.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

***

الترجيح:

ظهر مما سبق أن الراجح هو القول بعموم (سبيل الله) ليشمل كل سبل الخير والطاعة لظهور أدلته وقوتها ويضاف إلى ما سبق أن كلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم استخدمت لمعان شرعية خاصة وضدها ومنها:

١- الكفر بالله ابتعاد عن سبيل الله كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] والسبيل هنا هو سبيل الله ولا شك.

٢- في اتباع الهوى والشهوة ضلال عن سبيل الله يؤدي بصاحبه إلى الكفر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[٢] كما أن الكذب واتباع الظن انحراف عن سبيل الله كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٣].

وهذه المعاني المتضادة ل(سبيل الله) وجودها في القرآن مساو للمعاني المحمودة التي مر ذكرها إن لم تزد عليها فكيف يقال حينئذ إن عامة لفظة (سبيل الله) في القرآن يراد بها الغزو فقط؟

ثم أن لفظ القتال في آيات القرآن يحمل على الجهاد وهذا تفسير للقرآن بالقرآن وهو أصح طرق التفسير والقتال بالنفس الذي هو الغزو نوع من الجهاد وليس كل الآيات التي ورد فيها لفظ القتال نصا على الغزو بالنفس إلا إذا جاءت بصيغة الماضي مثل

---

(١) سورة البقرة: ١٠٨ .

(٢) سورة ص: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام: ١١٦.

قولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[2].

أو جـاء بصيغـة المضـارع ودلـت عليه قرينـة كقولـه تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[3].

فكلمـة (صـف) قرينة ظاهرة علـى الحضور بالنفـس في ميدان القتـال وما عد ذلك مـن صيغ المضارع (يقاتلون) أو الأمر (اقتلوا وقاتلـوا) فهي محتملة لمعاني الجهاد بالنفس والمال واللسان والسنان.

وأيضـا: إن آية الـزكاة ذكرت فيها الأصنـاف الثمانية لبيان محل الصدقة لقصد سـد الخلـة ودفـع الحاجة عن هـؤلاء المذكورين وليـس لاسـتحقاقهم وتمليكهم على التعيين إذ لو كان للاسـتحقاق لسقط سهم الواحد منهم عند فقده وأدخل بيت المال ولم يصرف على البقية منهم والأمر بخلافه بل يرجع إلى الموجودين منهم ولو دفع إلى واحد منهم لأجزأ عنه ثم إن اللام في مثل قوله: (إنما الصدقات للفقراء... هي للجنس وليست دائما مفيدة للاستحقاق ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[4] تفيد الاستحقاق.

وفي قولـه تعالـى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5] لا تفيد الاستحقاق للمذكورين في الآية بعد الرسول.

فالفيء كله للرسول أصلا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.
(٢) سورة محمد: ٤ .
(٣) سورة الصف: ٤.
(٤) سورة الأنفال: ٤١ .
(٥) سورة الحشر: ٧.
(٦) سورة الحشر: ٦.

***

المبحث التاسع:

استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها دون تمليك فردي:

التعريف اللغوي:

الاستثمار مصدر سباعي على وزن (استفعال) وأصله « ثمر» الثلاثي مفرده ثمرة وجمعه (ثمار) وجمع الجمع الثمر والثمر: حمل الشجر والشجر أنواع المال والولد. شبه الوالد بالشجرة والولد بالثمرة يقال للولد: ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الأب يقال: أثمر الشجر إذا طلع ثمره[1] . وثمرة العلم العمل به وثمرة كل شيء بحسبه.

وفي الاصطلاح:

يمكن أن يقال: الاستثمار هو: تنمية أموال الزكاة بالطرق الشرعية لتحقيق أرباح المستحقين لها بتمليك جماعي لا فردي.

وقد يعبر أهل الاقتصاد عن الاستثمار ب(التوظيف) وهذا التعبير غير دقيق ولا علمي أما أنه غير دقيق فأول ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى «التشغيل» أي أن المستثمر هو الذي يقوم بالتشغيل ولا يلزم تشغيل أصحاب الزكاة في إدارة مشروعهم هذا بل قد يقوم به غيرهم لصالحهم كما أن لفظ (التوظيف) ينصرف إلى الأمور الإدارية البحتة كالتشغيل والصيانة وتعيين الموظفين.

وأما أنه غير علمي فلأنه لا يدل على المقصد- وهو تنمية المال- ولا على نتيجته وهي الثمرة التي تعني الربح بخلاف لفظ (الاستثمار) فإنه دال على ذلك كله وقد استخدم العلماء (استثمار المال وتنميته) في كثير من كتبهم علاوة على أن كلمة التوظيف عند علماء الاقتصاد اليوم تعني توظيف النقود خاصة أما الاستثمار فيشمل النقود وغيرها.

(١) لسان العرب (٤/ ١٠٦).

هل مسألة استثمار الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق- مسألة جديدة أو قيمة؟

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنها مسألة جديدة لم يتطرق لها الفقهاء بهذا الوصف ولكنهم طرقوا مضمونها بأسلوب عصرهم لأن الحاجة لم تكن ظاهرة عندهم كما هي عندنا اليوم. والصواب التفصيل فيقال: إذا استثمرت أموال الزكاة من قبل أصحابها بعد تملكهم لها فقد بحث الفقهاء هذين الأمرين وسيأتي شواهد على ذلك. أما إذا استثمر تلك الأموال (ولي الأمر أو نائبه) فهي مسألة جديدة لم يتطرق لها الفقهاء الأقدمون فيما أعلم. وإنما تناولها العلماء المعاصرون لا غير.

أقوال الفقهاء في استثمار غير الإمام أو نائبه- أموال الزكاة في مشاريع ربحية:

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٦٧٤هـ) في كتابه المهذب:- والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها [١] وعلق النووي في المجموع قائلا: فان كان عادته- أي صاحب الصدقة- الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها[٢] وقال النووي أيضا في كتابه روضة الطالبين: (و الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب)، يقع موقعا من حاجته، فالذي لا يقع موقعا، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير. وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملا به..

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٦/ ١٣٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٩).

والعبد الذي لخدمته.... وللمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزيادة وحصول الأداء والغارم كالمكاتب.أهـ[1].

وقال النووي في المنهاج: (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة) ويقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله.

وعلق الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) في شرحه للمنهاج قائلا: (أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت- أو تجارة-) يعني يحسن التجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم، وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله[2].

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي(ت ١٠٨٨ هـ) في كتابه الرد المختار[3] (الفقير: من له شيء دون نصاب غير نامي مستغرق في الحاجة) وعلق ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته على جملة (مستغرق في الحاجة) فقال: كدار السكنى وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدريسا أو حفظا أو تصحيحا[4].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٠٨-٣١٦) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٦١-١٦٢).

(٣) وهو شرح لكتاب (تنوير الأبصار وجامع البحار) لمحمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) وحاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار) هي شرح لكتاب الحصكفي (الدر المختار).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٣٩).

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ): إذا كان له (الفقير) عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه (تكفيه) يأخذ من الزكاة. وهذا قول الشافعي. وعلل ابن قدامة ذلك بأنه إذا لم يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فهو فقير، والفقر عبارة عن الحاجة واعتبار الحاجة في حول كامل. قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1] أي: المحتاجون إليه[2].

وعند قول ابن قدامة في كتابه (المقنع (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه) قال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة... وعنه يأخذ تمام كفايته دائما(في حياته) بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره في الفائق، وهي قول في الرعاية[3].

وقال الأزهري في جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: (ويعطى الفقير أن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته...)[4].

والخلاصة: من هذه النقول وما يماثلها في المذاهب الأربعة أن المستحقين للزكاة كالفقراء والمساكين يملكون نصيبهم منها ما يكفيهم سنة أو مدى الحياة سواء كان ذلك نقدا أو عينا أو آلة صنعة أو حرفة يغتنون بها عن الحاجة إلى سؤال الناس... وإذا لم يتقنوا حرفة أو استعمال آلة وجب تعليمهم ذلك من الزكاة؛ ليحصل لهم من الربح والنتاج ما يكفيهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واستثمار الزكاة من قبل أصحابها بعد تملكهم لها لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في مسألتين:

الأولى: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المخرج لها.

الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

(١) سورة فاطر: ١٥.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٢).

(٣) المقنع بحاشية الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٣٨.

المسألة الأولى: استثمار أموال الزكاة من قبل المالك (المخرج).

اختلف في هذه المسألة على قولين: الجواز والمنع. ومنشأ الخلاف هل الزكاة واجبة على الفور أو التراخي؟ ذهب الجمهور إلى القول بالفورية[1] وذهب الحنفية واختاره أبو بكر الجصاص[2] إلى أنها غير واجبة على الفور بل على التراخي وإذا تأخر المالك عن إخراج الزكاة واستثمرها مع ماله هل يشاركه الفقراء والمساكين في الربح والخسارة أولا؟ الجواب على هذا يتوقف على تحرير المسألة : هل الزكاة متعلقة بالعين (المال) أو بالذمة؟

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والصحيح من مذهب أحمد[3]: أن الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة...) (وفي أربعين إلى مائة وعشرين شاة شاة)[4]وقوله: (فيما سقت السماء العشر)[5] وقوله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها... ولا صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا بسطت له في قاع قرقر...)[6].

وذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه اختارها الخرقي في مختصره ورجحها ابن قدامة في المغني- وابن حزم في المحلى- أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين واستدلوا بأدلة عقلية منها:

---

(١) انظر في بدائع الصنائع ٢/ ٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣ والمجموع للنووي ٥/ ٥٨٦ ومغني المحتاج ١/ ٤١٣ والمبدع ٢/ ٣٩٩ والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٤.

(٢) انظر البدائع ٣/٢ ودرر الحكام١/١٧٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣ وبداية المجتهد ١/ ٢٤٦ والإنصاف ٣/ ٣٥.

(٤) انظر: موطأ مالك ٢/ ٢٥٨.

(٥) انظر سنن أبي داود ٢/ ١٠٨ والترمذي في جامعه ٣/ ٣١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٠.

١ – أن إخراج الزكاة من غير النصاب جائز بخلاف زكاة الفطر.

٢ – تجب الزكاة في المال إذا تلف بعد تمام الحول فرط المالك أو لم يفرط ولا تسقط بموت ولو طال بل تخرج من تركته ولو لم يوص[١].

الترجيح: الذي يظهر لي أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وعليه فإن أصحاب الزكاة لا يشاركون صاحب المال في ربحه أو خسارته إذا استثمرها مع ماله لأن الغنم له وعليه الغرم ولأنهم لم يملكوا أموالهم ملكا حقيقيا لو قيل بمشاركتهم له بالربح للزم مشاركتهم أيضا له بالخسارة ويلحقهم الضرر حينئذ وعليه فلا يجوز للمخرج استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها.

المسألة الثانية: استثمار الإمام أو نائبه للزكاة:

سبق القول بأن هذه المسألة لم تبحث في كتب فقهائنا الأقدمين وإنما بحثها الفقهاء المعاصرون وقد اختلف هؤلاء فيها على قولين: المنع والجواز.

فذهب إلى القول بالمنع[٢] الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله علوان ومحمد تقي العثماني.

وذهب إلى القول بالجواز[٣] جمع من العلماء المعاصرين كالأستاذ مصطفى الزرقاء والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الخياط والأستاذ عبد الستار أبو غدة والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والدكتور محمد فاروق النبهان. وقد استدل كل من الطرفين بأدلة تدعم مذهبه:

أدلة القائلين بالمنع:

١ – استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية تؤدي إلى تأخير

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١٩ والمغني لابن قدامة ٤/ ١٤٠ والمحلى لابن حزم ٥/ ٣٣٣.
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة– العدد الثالث ١/ ٣٣٥–٤٠٦.
(٣) المصدر السابق.

إخراج الزكاة إلى مستحقيها لانتظار الربح... والزكاة واجبة على الفور

٢- استثمار أموال الزكاة يعرضها للنقص والضياع لاسيما إذا خسرت التجارة

٣- استثمار أموال الزكاة يستدعي إنفاق معظمها على المصاريف الإدارية والتشغيلية وهذا سبب لضياعها.

٤- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد المستحقين لها تملكا فرديا وقد أضاف الله الصدقات إلى المستحقين في آية الزكاة بلام التمليك

٥- وفوق هذا كله فإن يد الإمام أو نائبه يد أمانة فحسب لا يد ملك وتصرف .

أدلة القائلين بالجواز:

١- حديث أنس بن مالك في الصحيحين في قصة العرنيين[١] الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم استوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا فيشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل فأمر الرسول فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وتركهم في الحرة يستغيثون فلا يغاثون.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم استثمر أموال الزكاة من الإبل فجعل لها راعيا يقوم عليها وحمى لها (حمى) ترعى فيه لا يشاركها غيرها فيه وسار على هذا الهدي النبوي الخلفاء الراشدون من بعده.

٢- أخرج مالك في الموطأ[٢] والبيهقي في السنن[٣] أن عبد الله وعبيد الله بني عمر خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا

(١) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤١٥.

(٢) الموطأ بروايتين (٥/ ٦٨٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٣).

(٣) انظر سنن أبي داود ٢/ ١٢٠ وجامع الترمذي ٣/ ٥٢٢.

مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين!! فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

وجه الاستدلال: إجازة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد تصرف واليه على البصرة في استثمار المال العام لنفع خاص معين من الناس مع بقاء رأس المال وإن لم يكن في القصة نص على أن المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري إلى ابني عمر هو من الزكاة لكنه محتمل أن يكون منها لما فاضت فلم يوجد لها مستحق في البصرة فأراد الوالي نقلها إلى المدينة وأخذ عمر بن الخطاب نصف الربح على سبيل (المقارضة) تورعا لأن العاملين على المال ولداه وربما لو لم يكونا ولديه لما قاسمهما الربح واكتفى برأس المال فقط. والله أعلم.

٣- حديث أنس عند أبي داود والترمذي أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين

فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما.... ثم أمره أن يذهب فيحتطب ويبيع. فكسب خمسة عشر درهما....) الحديث[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الأنصاري الفقير أن يبيع لوازمه الضرورية والماسة من لباس وفراش وآنية وأن يشتري ببعض الثمن طعاما لأهله وببعضه الآخر آلة يكتسب منها. وإذا جاز ذلك فيمن هذه حاله- وإن كانت ليست نصا في الموضوع- فإن استثمار المال المتبقي من أموال المستحقين للزكاة بعد سد حاجاتهم الأساسية والفورية- وربما غير الضرورية- من طعام وشراب وكسوة وسكن- أحق بالاستثمار وأولى من غيره.

٤- حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم... وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون[2].

وجه الاستدلال: إذا جاز استثمار الأجرة دون إذن صاحبها وصرفها للأجير مع ربحها- فإن استثمار أموال الزكاة الزائدة عن الحاجات الضرورية لأصحابها بعلمهم ورضاهم- أولى بالجواز- وإن قيل: إن هذه الحادثة في شرع من قبلنا فالجواب أنها

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) وجامع الترمذي ٣/ ٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩١) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٩).

مما يوافق شرعنا ولا شك. وقد استنبط العلماء من الحديث فوائد عظيمة تراجع فتح الباري.

٥- ليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال اليتيم كقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1].

٦- فإن الإجماع منعقد على أن الناظر والوصي على اليتيم يقوم بحفظ مال اليتيم كما يحفظ مال نفسه أو أشد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[2].

٧- إذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة وعدم قسمها على الغانمين مراعاة لمصلحة المسلمين الذين لم يشهدوا الغزو. إذا جاز ذلك هذا جاز له استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها في مشاريع إنتاجية صناعية كانت أو زراعية أو تجارية.

٨- إذا جاز بيع أموال الزكاة للضرورة وإبدالها بغيرها كما عند المالكية والشافعية والحنابلة[3] جاز استثمارها وحفظها من النقص والضياع من باب أولى.

٩- إذا جاز التوسع في تفسير مصرف (وفي سبيل الله) كما عند بعض العلماء الأقدمين وكثير من المحدثين. حيث فسروه بجميع المصالح العامة ووسائل الدعوة إلى الله. أقول: إذا جاز ذلك عند هؤلاء فكيف لا يجوز استثمار الزكاة لصالح أهلها.

١٠- إذا كان(العاملون) على الزكاة يقومون بقبضها وصرفها على مستحقيها حسب نظرهم واجتهادهم. فكيف لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها ممن

(١) سورة النساء: ١٠.
(٢) سورة النساء: ٥ - ٦.
(٣) انظر المجموع للنووي ٦/ ١٢٠ والمغني لابن قدامة ٤/ ١٣٤.

اجتهادهم أولى وأعم من اجتهاد غيرهم؟مناقشة أدلة الطرفين المانعين والمجيزين:

الإجابة عن أدلة المانعين:

- استدلالهم بأن استثمار الزكاة يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة لأنها واجبة على الفور ليس بمسلم ففي حديث أنس بن مالك عند مسلم: (رأيت في يدي رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة)[1] وهذا يدل على جواز تأخير قسمة الصدقة إذ لو عجل بها إلى مستحقيها لاستغنى عن وسمها وتنعيتها ثم إن الفورية تتعلق بالمالك المزكي لا بالإمام فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام أو نائبه حصلت الفورية وقد أجاز العلماء للإمام تأخير قسمتها أو تأخيرها حولا إذا كان ذلك لمصلحة المستحقين[2].

- أما أن الاستثمار لأموال الزكاة يعرضها للخسارة فغير لازم إذ قد تربح فتزيد ثم إن التجارة وسائر المعاملات معرضة للربح والخسارة ولا يمنع ذلك الاتجار بها إذا أخذ بالأسباب الممكنة التي تمنع الكساد غالبا.

- وأما أن الاستثمار يستدعي إنفاق معظمها في الصيانة والتشغيل والتوظيف مما يسبب ضياع المال فلا يسلم هذا الإدعاء بحال وإنما الذي ينفق على مثل هذه الأمور شيء قليل ثم إن مردوده في النهاية على رأس المال كثير بل إن التشغيل والصيانة والإدارة قد يوظف فيها من أهل الزكاة أو غيرهم ولهم الحق أن يأخذوا على أعمالهم أجرا فهم أشبه بالعامل الذي يقوم بجباية الزكاة.

- وأما أن استثمار هذا يؤدي إلى عدم تمليك أصحاب الزكاة تمليكا فرديا (شخصيا) فهذا صحيح ولكنهم يملكون تمليكا جماعيا وهذا التمليك هو محل البحث والنزاع. والقاعدة: أن محل النزاع لا يصح دليلا فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس ٧/ ٣٥٠.

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٦٣ والمبدع ٢/ ٤٤٠ والأموال لأبي عبيد ص ٧٧٩.

– وأمـا أن يد الإمام يد أمانة فحسـب فغير صحيح بل يـده يد أمانة وتصرف ونظر لما فيه مصلحة المستحقين وهذا ظاهر بين من ولايته للمسلمين ومصالحهم العامة. والله أعلم.

رد المانعيـن علـى أدلـة المجيزين: حديث عبـد الله بن عمرو في قصـة الثلاثة الذين أووا إلـى غار ليسـت في مـال الزكاة ولا حتى في اسـتثمار مال عام وإنما في اسـتثمار أجرة أجير تأخر عن أخذها فنماها صاحب المال لصاحبها. كما أن الأحاديث الثلاثة الأولـى هـي في المال العام لحفظها وتم صرفها للمسـتحقين وليـس فيها دليل على استثمار مال الزكاة لأصحابها.

– والقياس على اسـتثمار الولي لمال اليتيم قياس مع الفارق لأن اليتيم يملك المال ملكا فوريا خاصا ويثمر الولي نيابة عنه المال الزائد عن حاجته الأصلية فقط بخلاف استثمار الزكاة.

– وقيـاس القائمين على اسـتثمار الزكاة على (العامليـن عليها) حيث اجتهاد هؤلاء كاجتهـاد أولئك قياس مع الفارق أيضا لأن إجازة اجتهاد العاملين عليها ثابتة بالنص ولا اجتهـاد مع النص؛ حيـث جعلوا أحد المصارف الثمانية للزكاة ولو كانوا أغنياء. وما يأخذونه إنما هو مقابل عملهم واجتهادهم في جمعها أو توزيعها أوهما معا فهي جزء من عملهم ولا شك.

***

الخلاصة:

بعـد النظـر في أدلـة الفريقين ثبت لي ضعـف أدلـة المانعين كلها وضعـف الدليلين الرابع والتاسـع من أدلة المجيزين وصحة ما سواها. أما الاعتراض على الاستدلال بالأحاديث الثلاثة الأولى للمجيزين بأنها عامة فقول ضعيف لا اعتبار له. إذ لو كانت نصا في موضوع استثمار أموال الزكاة لما وقع الخلاف بين العلماء لأنه لا اجتهاد مع النص.

ومثله رد المانعين دليل قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم بحجة أن اليتيم يملك المال ملكا حقيقيا بخلاف تملك المستحقين للزكاة أموالهم المستثمرة مع ربحها. أقول: إن المستحق للزكاة يتملك المال ملكا حقيقيا ولكنه تمليك جماعي مشترك مع غيره. وسبق أن التمليك الجماعي من النوازل الجديدة التي جدت في العصور المتأخرة ولم تكن معروفة فيما سبق.

شروط استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تملك فردي:

١- لايجوز الاستثمار لهذه الأموال إلا بعد إغناء أصناف الزكاة الثمانية في حاجتهم الماسة والفورية .

٢- لا تستثمر أموال الزكاة إلا بإذن من ولي الأمر أو نائبه (القاضي).

٣- لا بد من توفر الضمانات الاقتصادية الكافية لحفظ أموال المستحقين للزكاة وذلك بعد إبعادها عن مظان الخسارة والبحث عن مظان الربح وحفظ رأس المال.

٤- لا يجوز لأصحاب الأموال المستثمرة أو القائمين عليها ببيع تلك المؤسسات أو نقل ملكيتها لأنها ليست مؤسسات فردية بل جماعية أشبه ما تكون بالوقف من هذا الوجه.

٥- يجب أن تستثمر في مشروع حلال فلا يجوز توظيفها في محرم كتصنيع الخمر أو بيعها أو نقلها أو تسويقها ولا في تجارة لحوم محرمة أو في عقود ربا أو قمار ونحو ذلك.

٦- ينبغي أن يكون القائمون على إدارة المشروع وتشغيله مسلمين أمناء لا تجمعهم مع أصحاب المشروع قرابة قد تدعوهم للمحاباة.

٧- وأخيرا: يتعين توثيق ذلك كله في عقود شرعية بشهادة الشهود العدول عند القاضي.

الترجيح:

يظهـر لي بعد النظـر في أدلة الفريقين ومناقشـتها رجحان القول الثـاني القائل بجواز اسـتثمار أموال الزكاة لصالح أهلها بعد سـد حاجاتهم الأساسية والفورية مع الأخذ بالشـروط السـابقة وقـد ظهـرت نتائج طيبـة لا تخـوف ولا مخاطرة فيهـا في بعض المحاولات التطبيقية لاسـتثمار أموال الزكاة في كل من باكسـتان والأردن والكويت ونأمل أن تنتشر هذه المحاولات وتعم أقطار العالم الإسلامي بإذن الله.

***

خلاصة البحث ونتائجه:

أطلـق لفـظ (سـبيل الله) في اللغة على الطريق الذي فيه سـهولة وعلـى المحجة وجاء في القـرآن الكريم لأكثر مـن معنى كالبلاغ والطاعـة والهدى والمحجـة والطريق والدعوة والديـن والملة. ولم أره أطلق على الجهاد الذي هـو قتال الكفار وإن كان يدخل دخولا أوليا في معني الدين والطاعة والدعوة ونحوها غير أنه لم ينص عليه وإنما نص على غيره كهذه المعاني المذكورة.

فكيف يرجح حينئذ لفظ لم يرد ويطرح ما ورد؟

أما في السـنة النبوية- وهي الشـارحة للقرآن- فجاء (سـبيل الله) بثلاثة معان هي: (الحج والعمـرة) و(الوقـف) و(طلب العلم) جاء مطلقـا دون قيد وجاء بمعنـى (الغزو أو جهاد الكفار) مقترنا بقرينة كالتشحط في الدم أو الرمي بالسهم أو القتل والاستشهاد ونحو ذلك.

أما المفسـرون لآية الزكاة فمنهم من عمم مصرف (وفي سـبيل الله) على كل أفعال الخير والبر كقتال الكفار وبناء المساجد والقناطر وتعبيد الطرق وتكفين الموتى وكفالة الأيتام والأرامـل والدعوة إلى الله بنشـر الكتب العلمية وبناء المدارس والمستشـفيات ومراكز الإغاثـة الخ. ومن المفسـرين مـن قصر مصرف (وفي سـبيل الله) على قتـال الكفار فقط وألحق به بعضهم الحج خاصة.

أما عند جمهور الفقهاء فإن سهم(وفي سبيل الله) يصرف على الغزاة والمرابطين في الثغور وفي الحج إلى بيت الله خاصة. ومنع بعضهم صرفه في الحج وأما تعميم هذا المصرف في وجوه البر والخير فذهب إليه من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن عبد الحكم وابن جزي من المالكية والقفال والرازي من الشافعية والكاساني من الحنفية ومن الفقهاء المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ورئيس مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رحمه الله وسبق أن قرر سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وغفر له- صرف الزكاة لإعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ويرى دخوله في الجهاد في سبيل الله[1].

وكذلك صديق حسن خان وحسنين مخلوف ويوسف القرضاوي وعبد الكريم زيدان وأبو بكر الجزائري وغيرهم يرون أن الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها داخلة (وفي سبيل الله) في آية الزكاة واستدلوا على رأيهم بنصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ﴾[2] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[3] فجعل الجهاد بالأموال والألسنة كالقتال بالسلاح وقالوا أيضا: إن عموم الأدلة في اللغة والقرآن والسنة لم تحصر (سبيل الله) في قتال الأعداء فقط بل استعمل فيه وفي غيره والأصل في الألفاظ العموم ما لم تقيد وإذا كان الغازي في سبيل الله يدافع عن جماعة المسلمين فكذلك الداعية إلى الله يدافع عن جماعة المسلمين بلسانه وقلمه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفتاواه ٤/ ١٤٢.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٢.
(٣) سبق تخريجه.

ومعلوم عند العلماء والفقهاء على وجه الخصوص أن الألفاظ هي قوالب للمعاني وعليه فإن ألفاظ القرآن والسنة عند الأصوليين ثلاثة أقسام (النص والظاهر والمجمل)[1].

قسم يقطع بفحواه وهو النص وهذا ليس منه أي تفسير ل (سبيل الله) في الآية ولو ثبت شيء من هذا لم يقع خلاف أصلا؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

وقسم يظهر معناه بالاحتمال وهو الظاهر عند الأصوليين وعليه تحمل أقوال السلف ومن بعدهم في تفسير (وفي سبيل الله) بالتقييد والإطلاق والخصوص والعموم كما هو معروض في هذا البحث

وقسم يتردد بين جهتين من غير ترجيح لواحدة منهما.

وأخيرا أقول:

١ - إذا أجاز بعض الفقهاء أن يعطى الرجل من الزكاة ليحج مع أن من لم يجد الزاد ليس بمستطيع للحج ولا حج عليه ثم إن نفع الحج قاصر على صاحبه فإعطاء الزكاة للداعية الواجب عليه التبليغ ممن نفعه متعد أولى أو صرفها على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج- أولى من صرفها على فرد يحج عن نفسه- وهذا كله إذا لم يوجد مصرف آخر يصرف على تلك الخدمات الضرورية.

٢ - وإذا أجاز بعض علماء السلف إعطاء طلبة العلم المتفرغين له ولو كانوا أغنياء من سهم (وفي سبيل الله) في الزكاة ولو زاد عن حاجتهم الضرورية فإن دفع الزكاة على مصالح الأمة وأعمال البر والخير ليست بأقل من إعطاء طلبة العلم منها.

٣- وإذا كان الغازي يعطى من الزكاة ولو كان غنيا فالدعاة إلى الله الذين أوقفوا أنفسهم لحماية جناب الإسلام والذود عن حياضه ونشره وتعليم أحكامه أولى بأن يعطوا منها.

٤ - وإذا كان (العاملون عليها) ونفعهم خاص يعطون من الزكاة وهم أغنياء فإن صرفها على جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومرافق الدعوة عامة

(١) انظر المنخول من تعليقات الأصول ص ١٦٤.

حري أن ينفق عليها منها.

٥- وإذا كانت وزارات الحرب والدفاع في البلاد الإسلامية ترصد لها الميزانيات الضخمة بخلاف الجهاد بالدعوة أفلا يجوز حينئذ أن يصرف على مراكز الدعوة ومرافق الخير من الزكاة ومن سهم (سبيل الله) على وجه الخصوص!؟

٦- وإذا جاز لولي الأمر النظر في دفع الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر- إذا كانت الحاجة فيه أو إليه أكثر من غيره- فله النظر في سهم (وفي سبيل الله) وصرفه على المصالح والمنافع العامة للأمة لاسيما إذا ضعفت مخرجات الخزينة العامة تبعا لإيراداتها وقرر ذلك أهل الحل والعقد في الأمة.

٧- وإذا كانت الزكاة- عند المالكية[1] - تعطى لأهل الأهواء إذا كانوا محتاجين لأنهم مسلمون يرثون ويورثون. أفلا يجوز حينئذ أن تدفع إلى الدعاة الهداة الذين يخرجون الناس من الظلمات إلى النور؟..

٨- وإذا كان (المؤلفة قلوبهم) يعطون وهم أغنياء ويوقف نصيبهم إذا لم تدع الحاجة إليهم فإن صرف الزكاة في المصالح والمرافق العامة الضرورية- أولى وأهم لا سيما والحاجة ماسة اليوم إلى نشر الدين ورد شبه الملحدين عن طريق وسائل الإعلام والفضائيات والإنترنت على وجه الخصوص.

٩- وإذا كانت بعض (الأقليات) الإسلامية في العالم قد يجد الفرد منهم ما يكفيه ولكنهم لا يستطيعون مجتمعين إنشاء مرفق عام لهم كبناء مسجد أو مدرسة تعلمهم وناشئتهم أمور دينهم أو مصحة طبية تعالج مرضاهم أو حفر بئر أو تنقية ماء لشربهم الخ. أفلا يجوز حينئذ دفع الزكاة في مثل مشاريعهم هذه وتدفع إلى من هو أقل منهم حاجة؟

١٠- وإذا كانت الزكاة تدفع لإصلاح ذات البين- وقد يكون الإصلاح محدودا بين اثنين أو طائفتين فمن باب أولى أن تدفع لرفع النزاع وحفظ أمن الناس وحياتهم

(١) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٢.

بإنشاء الملاجئ والحصون والمستشفيات لعلاج المرضى وحفظ أمن المجتمع وطرق الحج وغيرها من مصالح الأمة.

١١- وإذا كان القصد من الجهاد في سبيل الله بالسلاح هو أن تكون كلمة الله هي العليا فإن هذا الغرض يتحقق بإعداد الرجال عقيدة وفكرا وسلوكا وبجمع المال واستثماره في المجالات الإقتصادية المشروعة- استعدادا لذلك اليوم لا سيما والغزو العسكري للكفار معطل اليوم بسبب ضعف المسلمين وتغلب الكفار عليهم. والرسول ﷺ يقول: (من لم يغز أو يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) رواه مسلم. وهذا أقل الأحوال.

***

ملاحق البحث

الملحق (١)

فتوى المجمع العلمي بمكة المكرمة

القرار الرابع

بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤/ سياسية ٣٦/ ٣٨ وتاريخ ٢٧ يولويو ١٩٨٣م ومشفوعه استفتاء بعنوان (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع

الفقهي بخطابه رقم ٢٦٠١/ ٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ).

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة وه (سبيل الله) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أو أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط وتعليم العلم وبث الدعاة... الخ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى- في سبيل الله – في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب (وفي سبيل الله) من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين والمسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى) ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :اركبيها فإن الحج من سبيل الله).

٢- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وأن إعلاء كلمة الله يكون بالقتال ويكون- أيضا- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا لما روى

الإمـام أحمد وصححه الحاكم عـن أنس رضي الله عنه أن النبـيﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)

٣- ونظرا إلى أن الإسلام محارب- بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسـلمين أن يقابلوهم بمثل السـلاح الذي يغزون به الإسلام وربما هو أنكى منه.

٤- ونظـرا إلـى أن الحروب في البلاد الإسـلامية أصبح لهـا وزارات خاصة بها ولها بنـود مالية في ميزانية كل دولـة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنـه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مسـاعدة ولا عون لذلك كله فإن المجلـس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخـول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ف معنى- في سـبيل الله في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التواقيع

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسـف القرضاوي ومعالي الدكتور محمد رشيدي وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي ومعالي اللواء الركن محمود شـيت خطاب وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف وفضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي.

الملحق (٢)

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٠٨٢- وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين)

وهاهنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد وهذا من أعظم سبيل الله.

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم هذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا لا سيما في هذه السنين فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهادا لأجل التقوي به فلقد كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه متعين وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك.

فإن البلوى عمت والناس نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع. والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هذا الشيء يقول في عرضه ويتتبع عوراته ولو بعضها كذب ويقول ويقول وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معاداة.

(تقرير)

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

الملحق (٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٣)

بشأن توظيف الزكاة

في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق الزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم.

الملحق (٤)

توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقد بالقاهرة في ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ

مصرف (في سبيل الله): يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين

ب- دعم الجهود الجهوية الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ج- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا الوصف على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

فهرس المراجع(١)

(١) مراجع اللغة العربية

- تهذيب اللغة تأليف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت ط الأولى، ٢٠٠١م
- الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري(ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط الشربتلي.
- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ط. الحلبي وأولاده ١٣٧١هـ.
- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ٩٩٣١هـ – ٩٧٩١م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٢) مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن تأليف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ط. دار الكتاب العربي بيروت

أحكام القرآن تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) ط العلمية

- أحكام القرآن للإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) جمعها البيهقي ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ.
- أحكام القرآن للكيا الهراسي الطبري(ت ٥٠٤هـ) ط. دار الكتب الحديثة القاهرة.
- الأساس في التفسير تأليف سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ) ط. دار السلامة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(١) رتبت حسب حروف الهجاء في كل فن.

- الأشباه والنظائر تأليف الحسين بن محمد الدامغاني(ت ٤٧٨هـ) ط. دار العلم بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) دار الحكمة اليمانية صنعاء.
- البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- بصائر ذوي التمييز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ط. المكتبة العلمية بيروت.
- تبصير الرحمن وتيسير المنان لعلي بن أحمد المهايمي (ت٨٣٥هـ) ط. بولاق بمصر نشر عالم الكتب بيروت.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ت ٧٤١هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
- تفسير آيات الأحكام لمناع خليل القطان (ت١٤٢٠هـ) مطبعة المدني بالقاهرة.
- تفسير ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.

- تفسير البغوي – لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) إحياء التراث.
- تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) دار الوطن الرياض.
- تفسير القرآن لأحمد مصطفى المراغي (ت١٣٧١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م
- تفسير القرآن لمحمود شلتوت (ت١٣٨٣هـ) دار الشريف بيروت الطبعة السابعة ١٣٩٩هـ.
- التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ت سلامة.
- التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم لعبد المنعم خفاجي (ت ١٤٢٧ هـ) مكتبة النجاح القاهرة.
- التفسير المنير لوهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ) دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر بدمشق ط. ١٤١١هـ.
- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي (ت ١٣٩٢هـ) الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت
- الطبعة: العاشرة – ١٤١٣هـ.
- توفيق الرحمن في دروس القرآن لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي (ت ١٣٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم

الزير آل محمد الناشـر: دار العاصمة، المملكة العربية السـعودية – الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
– تيسـير البيان لأحـكام القرآن لمحمد بـن علي المورعي(ت ٨٢٥هـ) مطبوعات رابطة العالم الإسلامي تحقيق أحمد المقري.
– تيسـير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
– جامـع البيـان في تأويل القـرآن لمحمد بن جريـر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
– الجامـع لأحـكام القرآن لمحمد بـن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشـر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
– الجواهـر في تفسـير القرآن لطنطـاوي جوهـري (ت١٣٥٩هـ) دار إحيـاء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
– الجواهر الحسـان في تفسـير القرآن لعبد الرحمن الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
– الحاشية على البيضاوي لمحيي الدين شيخ زاده (ت ٩٥٠هـ) دار صادر بيروت.
– الحاشية على البيضاوي للشهاب الخفاجي (١٠٦٩هـ)
– الحاشية على الجلالين لأحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
– الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) دار القلم– دمشق.
– الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
- التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- عمدة الحفاظ لأحمد يوسف السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد النيسابوري (ت ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
- فتح القدير الجامعة بين الرواية والدراية لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) المكتبة العصرية بيروت ١٤١٢هـ.
- الفريد في إعراب القرآن المجيد لحسن الهمداني (ت ٦٤٣هـ) تحقيق حسن النمر دار الثقافة الدوحة.

- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن النقيب (ت٦٩٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- في ظلال القرآن لسيد قطب (ت١٣٨٧هـ) ط. دار الشرق بيروت.
- الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- كشف السرائر في الوجوه والنظائر لمحمد بن محمد العماد (ت٨٨٧هـ) مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد الخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) المحقق محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
- مجمع البيان للفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن بن عطية (ت ٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله النسفي (ت ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- مراح لبيد لعمر النواوي الجاوي (ت١٣١٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- من لطائف التفسير لأحمد فرح عقيلان (ت١٤١٧هـ) دار اليقين ودار القبلتين.
- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة.
- نزهة الأعين النواظر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) مؤسسة

الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي (ت٨٨٥هـ) المكتبة البخارية مكة المكرمة.
- المفردات في غريب القرآن.
- للحسين بن محمد الراغب (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- النكت والعيون لعلي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) مطبعة المدين القاهرة ١٣٨٢هـ.
- الوجوه والنظائر لسليمان القرعاوي مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الوسيط في تفسير آيات القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٣) مراجع السنة النبوية:

- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) دار الراية بالرياض الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة.
- إرواء الغليل لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق عز الدين السيد نشر مكتبة الخانجي القاهرة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي (ت ٥٦٣هـ) مطبوع بهامش الإصابة.

- الإصابة لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار صادر بيروت.
- بذل المجهود لخليل بن أحمد السهارنفوي (ت١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- التمهيد لابن عبد البر (ت٥٦٣هـ) طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- تهذيب الكمال لجمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- جامع المسانيد والسنن للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
- سنن أبي داود لسُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ (ت سنة ٢٧٥ هـ) أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر - بيروت. أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة - بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار صادر بيروت مصورة عن دار المعارف العثمانية بالهند.
- السنن (المعروف بالسنن الكبرى) لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل الناشر: دار التأصيل - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) دار الفكر بيروت وطبعة أخرى بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني (ت ١١٢٥هـ) نشر أحمد عبد الحميد الحنفي.
- شرح الطيبي على المشكاة للحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) مكتبة الباز مكة المكرمة.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٩هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط حسين الأسد.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة السلفية.
- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) دار صادر بيروت.
- الغوامض والمبهمات لخالد بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) دار الأندلس الخضراء جدة.
- الكنى والأسماء لمحمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ) تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- اللؤلؤ والمرجان جمع فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- مجمع بحار الأنوار لمحمد بن طار الفتني (ت ٩٨٦هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- المستدرك لأبي عبد الله النيسابوري الحاكم (٤٠٥هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الوفاء للطباعة والنشر.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ط الرسالة.
- المسند لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث.
- مسند الطيالسي لسليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة.
- مصباح الزجاجة لأحمد البوصيري (ت ٨٤٠هـ) ط الدار العربية للطباعة بيروت تحقيق الكشناوي.
- مصابيح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ط دار المعرفة بيروت تحقيق يوسف المرعشلي.
- المصنف لعبد الله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) الدار السلفية بومباي الهند تحقيق مختار الندوي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)من منشورات وزارة الأوقاف العراقية.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - مكنز بترقيم الشاملة آليا).
- نصب الراية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: لمكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- (٤) مراجع الفقه:
- الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان (١٤٢٢هـ) طبع على نفقة شركة الراجحي للصرافة والتجارة.
- الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ) دار الشروق القاهرة الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ.
- الإفصاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) ط المؤسسة السعيدية الرياض.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الأموال للقاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ تحقيق خليل هراس.

- إنفاق الزكاة في المصالح العامة لمحمد أبي فارس ط دار الفرقان ١٤٠٣هـ.
- إيضاح الدلائل في التقريب بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ) مطبوعات جامعة أم القرى تحقيق عمر السبيل.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لمسعود الكاساني (ت٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل المؤلف: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- جواهر الإكليل لصالح الأزهري (ت١٣٣٥ هـ) دار المعرفة بيروت.
- حاشية الدرر على الغرر لعبد الحليم الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ط دار سعادات ١٣١١هـ.
- حاشية الدسوقي محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٣٠هـ).
- حاشية الطحطاوي لأحمد الطحطاوي (ت١٢٦٩هـ) دار المعرفة للطباعة والنشرر بيروت ١٣٩٦هـ.
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ.
- الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار المكتبة العلمية بيروت

تحقيق علي معوض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- حجـة الله البالغة لأحمد ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) المحقق: السـيد سـابق الناشـر: دار الجيـل، بيـروت - لبنـان الطبعة: الأولى، سـنة الطبـع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الدرر الحكام في شـرح غرر الأحكام للقاضي منلا خسـرو (ت ٨٨٥هـ) المطبعة العثمانية سنة ١٣١٨هـ.
- روضـة الطالبيـن وعمدة المفتين ليحيى بن شـرف النـووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشـاويش الناشـر: المكتب الإسـلامي، بيروت- دمشـق- عمـان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» لصديق خان (ت ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشـيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبـط نصَّـه، وحقَّقه، وَقَام على نشـره: علي بن حسَـن بن علي بـن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ الناشـر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- زاد المعـاد في هـدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشـر: مؤسسـة الرسـالة، بيروت - مكتبة المنار الإسـلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- الزوائد لمحمد بن عبد الله آل حسين (ت١٣٨١هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة.
- شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شـرح كتاب النيـل لمحمد يوسـف اطفيـش (ت ١٣٣٢هـ) مكتبة الإرشـاد جدة

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي مطبوعات جامعة أم القرى.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لحسن بن عماد الشرنبلاني (ت ١٠٦٩هـ) مطبوع بهامش الدر الحكام المطبعة العثمانية سنة ١٣١٨هـ.
- الفتاوى لمحمود شلتوت (١٣٨٣هـ) دار الشروق القاهرة الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ.
- الفتاوى السعدية لعبد الرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) مطبعة دار الحياة دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ
- فتاوى شرعية لحسنين مخلوف (ت ١٩٣٦م-١٣٥٥هـ) دار الاعتصام القاهرة.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دار المعرفة بيروت.
- فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى.
- فتح القدير المؤلف: لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

- الفـروع ومعه تصحيح الفـروع لعلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثـم الصالحـي الحنبلي (المتـوفى: ٧٦٣هـ) المحقـق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت.
- فقه السـنة للسيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) دار العلم للملايين بيروت.
- الكافي لعبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي بدمشق مطبوع على نفقة آل ثاني.
- الكافي ليوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- كشـاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: لمنصور البهوتى (ت ١٠٥١هـ) الناشـر: دار الكتب العلمية.
- المبـدع شـرح المقنع لإبراهيم بن محمد بـن مفلح الحنبلـي (ت ٨٨٤هـ) توزيع عباس الباز- مكة المكرمة.
- المبسوط لمحمد السرخسي - الفكر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة- العدد الثالث الجزء الأول.
- مجمـع الأنهر في شـرح ملتقـى الأبحر لعبد الرحمـن بن محمد شـيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شـرح المهذب (مع تكملة السـبكي والمطيعي) لأبي زكريا لنووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مصورة عن الطبعة الأولى.

- مجموع الرسائل والمسائل النجدية لمجموعة من مشائخ الدعوة دار العاصمة الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدية الناشر : مكتبة اليمن.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري (ت ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- مختصر اختلاف العلماءلأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٧٠هـ) دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ت ٢٤١هـ) مكتبة الدار المدينة المنورة تحقيق علي المهنا.
- المستوعب لمحمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) تحقيق مساعد القاسم مكتبة دار المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- المعيار المعرب لأحمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.
- المغني لابن قدامة لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

- مِنهـاجُ المُسـلم لأبـي بَكر جَابِـر الجَزَائِرِي الناشـر: دارُ السَـلام للطباعة والنشـر وَالتوزيع والترجمة، مصر.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ).
- نهايـة المحتاج إلى شـرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملـي (ت ١٠٠٤هـ) طبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ.
- هدي الإسلام ليوسف القرضاوي دار آفاق الغد الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
- يسـألونك في الدين والحياة لأحمد الشـرباصي (ت ١٤٠٠هــ) دار الجيل بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

***

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
مقدمة	٥
المبحث الأول: المعنى اللغوي لـ (سبيل)	٩
الخلاصة	١١
المبحث الثاني: موارد (سبيل - وسبيل الله) في القرآن الكريم	١٢
الخلاصة	١٧
المبحث الثالث: سبيل الله في السنة النبوية	١٨
المبحث الرابع: مجمل مذاهب العلماء في معنى (وفي سبيل الله)	٢٨
المبحث الخامس: مجمل أدلة الفريقين	٣٥
المبحث السادس: بسط أقوال المفسرين في معنى (وفي سبيل الله)	٣٩
المبحث السابع: بسط أقوال الفقهاء في (سبيل الله)	٦١
المبحث الثامن: منشأ الخلاف	٨٧
الترجيح	٩٠
المبحث التاسع: استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها دون تمليك فردي	٩٢
خلاصة البحث ونتائجه	١٠٥
الملحق (١)	١٠٩
الملحق (٢)	١١١

الملحق(٣) ١١٢
الملحق (٤) ١١٣
فهرس المراجع ١١٤
فهرس المحتويات ١٣١

***

النتاج العلمي للاستاذ الدكتور: سعود بن عبد الله الفنيسان

م	اسم الكتاب	عدد الأجزاء
١	غزوة الأحزاب في ضوء القرآن – عرض وتحليل (رسالة ماجستير)	١
٢	اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره (رسالة دكتوراة)	١
٣	تفسير الإمام الذهبي (جمع وترتيب)	٢
٤	فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد	١
٥	مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في التفسير	١
٦	تفسير القرآن الكريم في عهد النبوة	١
٧	آثار الحنابلة في علوم القرآن المطبوع والمخطوط والمفقود	١
٨	مصادر السيوطي في تفسيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	١
٩	حديث اختلاف أمتي رحمة –رواية ودراية	١
١٠	الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية	١
١١	توثيق بانت سعاد في المتن والإسناد	١
١٢	مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة	١
١٣	المسعى وحكم زيادته الشرعية	١
١٤	بحوث فقهية معاصرة	١
١٥	مسائل فقهية معاصرة	١
١٦	مسائل فقهية مالية معاصرة	١

١٧	مسائل في فقه الأقليات	١
١٨	العناية بالحسبة لدى أئمة آل سعود ومشايخ الدعوة في الدولتين الأولى والثانية	١
١٩	خواطر دعوية	١
٢٠	دروس وتوجيهات في الدعوة والدعاة	١
٢١	البرهان في بيان القرآن لابن قدامة الحنبلي (تحقيق)	١
٢٢	الفتح القدسي في آية الكرسي للبقاعي الشافعي (تحقيق)	١
٢٣	البديع في رسم مصاحف عثمان لأبي عبد الله الجهني الأندلسي (تحقيق)	١
٢٤	الجواب المفيد في الفرق بين التغني والتجويد للشيخ عبد الرحمن الدوسري (تحقيق)	١
٢٥	فتاوى أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان	٢
٢٦	موارد ابن كثير في تفسيره	٢
	(تحت الطباعة)	
٢٧	تفسير جزء تبارك وعم	١
٢٨	حكم الإيجار المنتهي بالتمليك	١
٢٩	التأمين الطبي في المنظور الإسلامي	١
٣٠	(تفسير ابن مفلح الحنبلي (جمع ودراسة	١
٣١	(تحفة الأنام في وقف حمزة وهشام لأبي المواهب الحنبلي (تحقيق	١
٣٢	أوليّات في التفسير وعلوم القرآن	١
٣٣	من سير الصحابة والتابعين	١
٣٤	مناهج المفسرين	١